جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام ل.م.د-

تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الاجتماعي

من إعداد الطالبتين:
- أوهاب كنزة
- بوليلة كريمة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ معاشو نبالي فطة

لجنة المناقشة:

د/ نكموش يوغرطة أستاذ محاضر(أ)، بجامعة تيزي وزو.....رئيسا.

د/ معاشو نبالي فطة أستاذة محاضرة(أ)، بجامعة تيزي وزو ..... مشرفة و مقررة.

أ/ بورنين محند أورابح أستاذ مساعد(أ)، بجامعة تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2014/06/30.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد في البداية رب العالمين الذي وفقنا و أعاننا لإتمام هذا العمل العلمي، فله سبحانه و تعالى الحمد و الشكر فهو الرحمان المستعان. كما نصلي و نسلم على سيد الخلق "محمد" عليـــه أفضـــل الصلاة و السلام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة " معاشو نبالي فطة" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، فلم تبخل علينا بعلمها و وقتها و جهدها فجزاها الله خيرا اعترافا بالفضل الجميل على الجهود التي بذلتها خلال إشرافها على إنجاز هذا العمل. وعلى كل توجيهاتها وإرشاداتها و نصائحها القيمة.

و نشكر ايضا كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل خاصة العاملين في مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

أوهاب كنزة

بوليلة كريمة

إهـــــداء

ة

- إلى والدي العزيزان على قلبي أطال الله عمرهما
- إلى إخوتي أعمر، يونس، أغيلاس، بوسعد، حمزة، أمين
- إلى أخواتي العزيزات جوهر، تسعديت، ليليا و إلى قريبتي ذهبية و فروجة.
- إلى زميلتي الغالية و الحبيبة كنزة التي ساندتني لإنجاز هذا العمل وكل صديقاتي خاصة نبيلة، فريدة، سارة
- وإلى أساتذة و طلبة كلية الحقوق خاصة أساتذة و طلبة القانون الاجتماعي دفعة2014

أهدي هذا العمل المتواضع

بوليلة كريمة

و شكرا

إهـــداء

- إلى روح والدتي و خالتي العزيزتين و الغاليتين على قلبي تغمدهما الله برحمته الواسعة و أسكنهما فسيح جنانه.
- إلى والدي العزيز أطال الله في عمره و كل إخوتي و أخواتي الذين ساندوني و كانوا خير عون لي و إلى بنت خالتي صبرينة.
- إلى زميلتي الغالية كريمة التي قاسمتني هذا العمل فكانت أحسن رفيقة و إلى كل عائلتها صغيرا و كبيرا.
- إلى كل صديقاتي خاصة نبيلة الغالية على قلبي التي لا طالما ساندتني ووقفت معي في أصعب الظروف، إلى صديقاتي العزيزات زينب،سارة، سميرة، سارة، سهيلة، مليكة.
- وإلى أساتذة و طلبة كلية الحقوق خاصة أساتذة و طلبة القانون الاجتماعي دفعة2014

أهدي هذا العمل المتواضع

أوهاب كنزة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة:

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ، الأمر الذي أدى إلى ظهور اختلافات في الأنظمة المعتمدة من دولة لأخرى و ذلك تماشيا مع الأوضاع السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية...الخ، التي مرت بها كل دولة و كذا درجة تقدمها ووعيها بوجوب وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمن و الحماية الاجتماعية للأفراد، وهو ما ينطبق على النظام الجزائري الذي مر فيه نظام الضمان الاجتماعي بمرحلتين أساسيتين ألا وهما مرحلة ما قبل سنة 1983 و مرحلة من سنة 1983 إلى يومنا هذا.

تشكل قوانين الضمان الاجتماعي في مرحلة ما قبل سنة 1983 امتداد للقوانين الفرنسية، حيث ظهر أول قانون للضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 وفقا للقرار الفرنسي رقم 49-45 الذي كان موجها في البداية للمعمرين و الأوروبيين فقط ليتم تمديده سنة 1958 للجزائريين لكنه يشمل بعض القطاعات الحساسة فقط، إلا أنه بعد الاستقلال تم تمديد العمل بالنظام الفرنسي بشرط عدم معرضته للسيادة الوطنية فتم توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل كافة الفئات الغير محمية بصفة فعالة في النظام الفرنسي، لكن تدريجيا بدأت الجزائر تتخلى عن هذه النصوص خاصة بعد انتهاجها للنظام الاشتراكي المخالف للنظام الليبرالي الفرنسي الذي استوجب إحداث تغييرات في المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي.[1]

[1]- زيرمي نعيمة،" الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، ص ص 3- 5.

أما المرحلة الممتدة من سنة 1983 إلى يومنا هذا تعتبر نقطة تحول جذري لنظام الضمان الاجتماعي تم فيها التوجه لإحداث نظام موحد و شامل خاص بهذا المجال فقد اتسمت هذه المرحلة بتوحيد الاشتراكات بالإضافة إلى الامتيازات الموجهة لصالح جميع العمال فصدرت خمسة (5) قوانين تهدف أساسا لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي تتمثل في: القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1]، قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[2]، قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[3]، قانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[4]، قانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[5]، و بدخول الجزائر في اقتصاد السوق استوجب ذلك إحداث تغيرات في المنظومة القانونية بسبب تناقضها مع القوانين التي كانت سائدة في النظام الاشتراكي، حيث تمت إعادة هيكلة صناديق الضمان الاجتماعي فأصبحت تتكفل كل منها بفئة معينة من المواطنين مع اختلاف اختصاصات كل صندوق و كذا الأخطار التي تغطيها.

[1]- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 08 يونيو 2011.

[2]- قانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 24 مارس 1999.

[3]- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 07 يوليو 1996.

[4]- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

[5]- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

و عليه يعد الضمان الاجتماعي من بين أهم الوسائل المعتمد عليها لتنفيذ سياسة الدولة المرتبطة بالحماية الاجتماعية، عن طريق هيئاته التي يتم تمويلها بواسطة مصدرين يتمثل الأول في الضرائب أي القيام باللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات التي ترتكز أساسا على المداخل المهنية أو ما يشبه ذلك، على أن تتولى الدولة تقديم الدعم للقطاع في حالة حدوث أي عجز مالي، أما المصدر الثاني المعتمد لتمويلها فيتم بواسطة الاشتراكات التي تعد أهم مصدر للتمويل و يقصد بها مساهمة كل مؤمن اجتماعي في عملية التمويل قبل استفادته من الخدمات والحماية الاجتماعية، و هذا ما يوضح و يؤكد وجود علاقة متكاملة بين المساهمات المدفوعة و الحماية التي يوفرها الصناديق للمستفدين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بتحديد نسب الاشتراكات اللازمة لتمويل الأداءات المخصصة لتغطية الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها المؤمنين لهم، و إنما وضع أيضا آليات خاصة و عامة لتحصيلها في حالة تخلف المكلفين عن القيام بالتزامهم بدفع الاشتراكات المحددة بموجب القانون 83-14 السالف الذكر، وذلك بهدف حماية المؤمن لهم من جهة و لضمان السير العادي لهذه الهيئات من جهة أخرى، فبما أن جزء من عملية تمويل هيئات الضمان الاجتماعي تستند أساسا على الأقساط التي تدفع من قبل المنخرطين لذا فإن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر غالبا بدرجة وعي المنخرطين بواجباتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، ثم مدى فعالية التنسيق و التكامل بين مختلف المؤسسات المالية ذات الصبغة الإدارية و المالية مع هيئات الضمان الاجتماعي، فتحصيل الاشتراكات يعد من بين الانشغالات الدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب كونها تمثل المورد الأساسي لضمان مختلف الأداءات التي تمنحها للمؤمنين لهم و ذوي حقوقهم.

لهذا تم اختيار هذا الموضوع لدراسته بطرح إشكالية تتمحور حول: **الإطار القانوني لتحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي؟**.

ليتم تحديد المخاطر المضمونة والمغطاة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي سواء بالنسبة لنظام الأجراء أو غير الأجراء، و كذا تحديد الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي تبرر إلزامية دفعها و الوفاء بها من قبل المكلفين في الآجال المحددة زيادة على الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتقهم، إضافة لذلك يجب تحديد الجهاز المكلف بتحصيل هذه الاشتراكات المستحقة (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى طرق تحصيل الاشتراكات إما بطريقة عادية في الآجال المحددة قانونا أو بطريقة جبرية حيث تضطر هيئة الضمان الاجتماعي إلى تحصيلها باتخاذ إجراءات خاصة و عامة و هو ما يمنح طبيعة خاصة لهذه الاشتراكات (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي

يرتبط الضمان الاجتماعي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد حيث يهدف من خلالها إلى البحث و إيجاد الوسائل اللازمة التي تكفل له مواجهتها و التخفيف من أثارها من خلال الأداءات المختلفة التي يوفرها[1]، وعليه لتمكين هيئات الضمان الاجتماعي من القيام بالتزاماتها تجاه المؤمنين افرد المشرع الجزائري هذه الهيئات بتنظيم قانوني و تسيير خاص يختلف عن باقي المرافق الأخرى باعتبارها مرافق عمومية تسعى لتحقيق التكفل الشامل.

إن الأولوية في تسيير هذه الهيئات هي للمستفيدين منها الذين يتعين عليهم المساهمة في تمويل النفقات المستحقة لها فبموجب الاشتراكات المدفوعة من قبلهم يتم تمويل مجموع الأداءات اللازمة لتغطية المخاطر التي قد تعتريهم[2]، حيث يستند نظام تحصيل الاشتراكات أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما القانون 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[3](المبحث الأول). كما وضع المشرع بالمقابل أجهزة و هياكل خاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تسييرها و ذلك حسب الفئات المؤمن عليها و المخاطر المغطاة (المبحث الثاني).

---

[1]– Dominique Grandguillot, Droit social, 12[e]éditon, Gualino lextensoéditions, 2010-2011,p193

[2]– شيخ محمد، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013 ، ص13.

[3]– قانون رقم 83- 14، سالف الذكر.

المبحث الأول:

المخاطر التي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي

عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1983 عند إصداره النصوص المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي إلى توحيد نظام التأمينات الاجتماعية لمختلف القطاعات لضمان حماية اجتماعية شاملة للمؤمنين من كافة المخاطر التي تعترضهم و ذلك باعتبار العنصر البشري الأساس في تنمية و ازدهار البلاد (المطلب الأول)، وفي المقابل و لقيام هيئات الضمان الاجتماعي بمهامها المرتبطة بالتكفل، أقر المشرع على المكلفين التزامات متعددة و مختلفة أهمها دفع الاشتراكات حيث أفرد هذه الأخيرة بإجراءات خاصة نظرا لطبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي مستحقات الضمان الاجتماعي(المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول:

اتساع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي

لقد وسع المشرع من مجال المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، حيث تختلف المخاطر التي يتعرض لها الخاضع للحماية الاجتماعية فإلى جانب المخاطر التي يتعرض لها أثناء سريان علاقة العمل و المتمثلة في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية بموجب القانون 83-11[2] وهي التأمين على المرض، الولادة، العجز، الوفاة، بالإضافة للتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية التي خصها المشرع بتنظيم قانوني خاص (الفرع الأول)، نجد أنه يضم أيضا الأخطار التي تعترضه بعد انتهاء علاقة العمل والتي

[1]– كشيدة باديس، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009– 2010، ص 26.

[2]– قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

تشمل التأمين على التقاعد الذي يكفل للعامل دخل بديل بعد انتهاء مشواره المهني، و التأمين على البطالة إذا ما بررت ذلك أسباب غير إرادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المخاطر المضمونة أثناء سريان علاقة العمل

تشمل المخاطر التي تهدد العامل أثناء فترة سريان عقد عمله في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية (أولا)، و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية إذا أصيب بها عند قيامه بعمله (ثانيا).

أولا: المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية

تتعدد المخاطر التي تغطيها الاشتراكات المدفوعة بالنسبة للتأمينات الاجتماعية ونجدها محددة في **المادة 2 من قانون رقم 83-11** التي تنص على أنه:" **تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:المرض، الولادة، العجز، الوفاة**".[1]

1-التأمين على المرض: يضمن التأمين على المرض التكفل بالعامل الأجير و غير الأجير وكذا كافة الأشخاص الذين تشملهم التغطية الاجتماعية وذلك في حالة الإصابة ببعض الأمراض كما يضمن كل ما تستلزمه من متطلبات العلاج و العناية[2]، ففي حالة إصابة المؤمن له بمرض ما يستفيد هذا الأخير من معونات متمثلة في أداءات عينية و نقدية و هذا بعد قيامه بكافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا، و مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليه صدور قرار إداري من مصلحة أداءات الضمان الاجتماعي يقضي برفض التكفل بالمؤمن له لذلك يتوجب عليه القيام بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بمرضه في مدة يومين عمل غير

[1]- المادة 02 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[2]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 28.

مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل[1]، وتتمثل الأداءات التي يشملها التأمين على المرض :

أ- **الأداءات العينية:** تضم التكفل بمصاريف العناية الطبية و العلاج و الوقاية لصالح المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه و من بينها التغطية بمصاريف العلاج، الجراحة...الخ.

ب- **الأداءات النقدية:** وتتمثل في منح العامل الأجير تعويضة يومية إذا أجبر إلى التوقف عن العمل بصفة مؤقتة بسبب إصابته بمرض ترتب عنه عجز بدني أو عقلي و تقدر هذه التعويضة كالتالي:

- بنسبة 50٪ من الأجر اليومي إبتداءا من اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر(15) الموالي للتوقف عن العمل، و ذلك بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة.
- بنسبة 100٪ من الأجر المشار إليه أعلاه اعتبارا من اليوم السادس عشر(16) الموالي لتوقفه عن العمل، أما في حالة إصابة المؤمن له بمرض طويل المدى أو دخوله للمستشفى تطبق نسبة 100٪ إبتداءا من اليوم الأول لتوقفه عن العمل[2].

تجدر الإشارة أنه بالإضافة للأداءات التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا فإن قانون التأمينات الاجتماعية يضمن لذوي حقوقه الاستفادة من الأداءات العينية التي يستفيد منها المؤمن له طبقا للمادة 8 من قانون 83-11[3]، و يقصد بذوي الحقوق: زوج المؤمن له اجتماعيا و كذا الأشخاص المكفولين من طرفه أو الذين يتولى رعايتهم خاصة الحواشي من

---

[1]- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 22.

[2]- المواد من 07 إلى 14 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[3]- تنص المادة 66 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر على أنه:" **يستفيد ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الأداءات المشار إليها في المادتين 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، و في المادة 8 أعلاه بالنسبة للأولاد و الأصول**".

الدرجة الثالثة من الإناث الذين ليس لديهم أي دخل، إضافة لأصول المؤمن له اجتماعيا وأصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1].

2-التأمين على الولادة: يهدف بصفة عامة نظام التأمينات الاجتماعية إلى ضمان مستوى مناسب لمعيشة المؤمن عليه في حالة تعرض هذا الأخير لفقد القدرة على الكسب لسبب لا دخل لإرادته فيه و يستوي أن يكون هذا الفقد بصفة مؤقتة أو دائمة، و باعتبار أن الحمل والولادة من بين الأسباب التي تجعل المرأة العاملة تفقد قدرتها على العمل مما يؤدي إلى عدم إمكانية توفير حاجاتها و حاجات من تعولهم، عمل المشرع الجزائري على جعلها من بين الأخطار التي تنظمها قوانين التأمينات الاجتماعية[2]، حيث يعمل نظام التأمين على الولادة على تغطية كل المصاريف الناتجة عن الحمل و الولادة سواء تعلق الأمر بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو تعلق الأمر بتعويضها عن الدخل الذي فقدته نتيجة انقطاعها عن العمل للأسباب السالفة الذكر[3].

و تشمل أداءات التأمين على الولادة الأداءات العينة و الأداءات النقدية :

أ-الأداءات العينية: تتمثل في تعويض كافة المصاريف المترتبة عن الحمل،الوضع وتبعاته وفق شروط محددة في نص المادة 26 من القانون رقم 83-11 التي تنص على أنه:" **تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفق الشروط التالية:**

- **تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100٪ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم,**
- **تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام."**[4]

---

[1]- شيخ محمد، مرجع سابق، ص 25.

[2]- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 378.

[3]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 30.

[4]- المادة 26 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

يحق لزوج المؤمن له اجتماعيا المتوفى الاستفادة من الأداءات العينية (الخدمات العينية) للتأمين على الأمومة و لو كانت المعاينة الطبية للحمل قد تمت بعد وفاة المؤمن له ، إذا تما إثبات شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ وفاته من طرف الزوج ، علما أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على حالات الوضع الحاصلة بعد 305 أيام على الأكثر من الوفاة ، أما في حالة حصول طلاق أو فراق بين التاريخ المظنون للحمل و تاريخ الولادة ، فهنا الواضعة تحل محل المؤمن له اجتماعيا في استحقاق حقوقه إذا تحملت المصاريف المتعلقة و المرتبطة بالولادة[1].

ب-الأداءات النقدية: تتمثل في استفادة المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الحمل من تعويضة يومية مقدرة بنسبة 100٪ من الأجر اليومي الذي كانت تتقاضاه بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة خلال فترة تقدر بأربعة عشر(14) أسبوعا متتالية وتبدأ على الأقل مدة ستة(6) أسابيع منها قبل الميعاد المحتمل للولادة وفي حالة ما إذا تمت الولادة قبل التاريخ المتحمل فإنه في هذه الحالة لا يتم تقليص فترة التعويض المحددة بأربعة عشر(14) أسبوعا،[2] كما يجب على المرأة العاملة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يتولى الضمان الاجتماعي دفع تعويضات عنها خلال الفترة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع للاستفادة من الأداءات النقدية في إطار التأمين على الأمومة.[3]

و يشترط أيضا لاستفادتها من الأداءات النقدية أن تكون قد عملت:

---

[1]- المادة 36 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 7 صادر بتاريخ 14 فبراير 1984. معدل و متمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر1988، ج ر، عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

[2]- المادة 28 و 29 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[3]- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25 و26 أفريل 2011، ص ص 36.

- إما خمسة عشر(15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (3) أشهر السابقة لتاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.
- إما ستين(60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا السابقة للمعاينة الطبية الأولى للحمل.[1]

3-التأمين على العجز: يتمثل العجز في عدم قدرة الشخص على العمل، فهي حالة تمس سلامته الجسدية فتأثر بذلك على قواه البدنية وكذا مقدرته على القيام بالعمل، و طبقا للقانون الجزائري فإنه يعتبر عاجزا كل من لا يتمكن بعد حالة العجز التي أصابته من الحصول على دخل يفوق نصف ذلك الذي كان يتلقاه من عمله قبل أن يصاب بالعجز بالمقارنة إلى الأجر الذي يتلقاه عامل آخر بشرط أن يشتغل في نفس قطاع النشاط الذي كان يعمل به المصاب بالعجز وأن يكون لهما نفس الكفاءة و الخبرة سواء كان ذلك عند تاريخ تلقيه العلاج أو عند تاريخ خضوعه للمعاينة الطبية للحادث الذي نجم عنه عجزه.[2]

يتم تحديد درجة العجز من قبل طبيب مختص أو لجنة خاصة، يقدر على أساسها مبلغ المعاش طبقا لما نصت عليه قوانين التأمينات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة البدنية و العقلية للعامل المعني و مؤهلاته و تكوينه[3]، يشترط لقبول طلب معاش العجز أن يكون المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد قانونا، غير أنه لا يعتد بشرط السن بالنسبة للمؤمن له الذي لم يستوفي بعد شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد، وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم تلقائيا بالنظر في الحقوق من باب التأمين على العجز بمجرد انقضاء المدة التي منحت خلالها الأداءات النقدية للتأمين عن المرض[4].

و يصنف القانون العجزة إلى ثلاثة أنواع:

---

[1]- المادة 55 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[2]- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 270.

[3]- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، مرجع سابق، ص 39.

[4]- المادة 34 و 35 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

الصنف الأول: يشمل العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، أي بإمكانهم شغل منصب عمل و يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع في هذه الحالة 60٪ من الأجر السنوي المتوسط للمنصب و يحسب إما بالنظر لأخر أجر سنوي تقاضاه أو بالنظر للأجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات التي تقاضى فيها المعني بالأمر أحسن أجر خلال حياته المهنية.

الصنف الثاني: و يضم العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور و يقدر المبلغ السنوي لمعاش العجز بالنسبة لهذه الفئة ب 80٪ من الأجر المذكور سابقا.

الصنف الثالث: ويشمل العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور وبالإضافة لذلك فهم بحاجة إلى مساعدة من غيرهم للقيام بالأعمال اليومية العادية والضرورية اللازمة لقضاء أمور حياتهم و يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز في هذه الحالة ب 80 ٪ من الأجر المحدد في الصنف الأول و يضاعف بنسبة 40٪ من قيمة أجر المنصب للشخص المساعد، وفي كل الأحوال فان هذه الزيادة لا يجب أن تقل عن حد أدنى مقدر ب 12000 دج، كما يجب أن لا يقل المبلغ السنوي للمعاش عن 75٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

4-التأمين على الوفاة: يعتبر الوفاة من بين المخاطر التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، حيث يعد النهاية الحتمية و المؤكدة لحياة الإنسان و يهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير الحماية لعائلة المؤمن له في حالة وفاته[2]، فيتحصل ذوي حقوقه على منحة الوفاة المحددة قانونا[3].

---

[1]- المواد من 36 إلى 41 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[2]- فناك خديجة، أوجان سالوى، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 27.

[3]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 129009 مؤرخ في 1995/10/24، " المقرر قانونا: **أنه يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق المتوفى، و يعد من ذوي الحقوق الأولاد و الأصول المكفولين و لما ثبت من قضية الحال أن الأولياء غير المكفولين ليس لهم حق المطالبة بالإيراد**"، المجلة القضائية، عدد01، 1996، ص 134- 136.

لقد وضع المشرع الجزائري معيار من أجل تحديد المبلغ المستحق لذوي حقوق المتوفى حدده ب12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة التي تسبق وفاة المؤمن له اجتماعيا مع العلم أن هذا الأجر هو نفسه المعتمد في حساب الاشتراكات، وفي كل الأحوال لا يجب أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر(12) مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون و توزع منحة الوفاة على ذوي الحقوق في حالة تعددهم بنسب متساوية تدفع لهم دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.[1]

حددت المادة 67 من القانون رقم 83-11 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم 11-08 ذوي الحقوق كما يلي:

أ- زوج المؤمن له، غير أنه لا يمكنه الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

ب- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة، و يعتبر أيضا أولاد مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من خمس و عشرين(25) سنة الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنح لهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من واحد و عشرين(21) سنة الذين يواصلون دراستهم، إذا كان قد بدأ العلاج الطبي قبل بلوغه سن الواحد و العشرين(21) سنة، فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مأجور بسب إصابتهم بعاهة أو مرض مزمن، و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد الذين استوفوا شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسب حالتهم الصحية.

[1]- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 117.

ت- كما يعتبر من المكفولين: أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتجاوز المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.[1]

ثانيا: التأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه العامل قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال حمايته لتشمل الأخطار الناتجة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

1- تعريف حوادث العمل و الأمراض المهنية:

أ- **بالنسبة لحوادث العمل:** لقد عرف المشرع الجزائري حوادث العمل بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 83-13 المعدل و المتمم على أنه:" **يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل.**"[2]

من هذا النص نفهم أن حادث العمل هو كل حادث يصاب به العامل المؤمن له أثناء قيامه بعمله و يترتب عنه عدم قدرته على القيام بالعمل المتفق عليه،[3] و يعتبر أيضا كحادث عمل كل حادث يقع للعامل خارج المؤسسة المستخدمة أثناء القيام بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم تنفيذا لتعليمات صاحب العمل أو لمزاولة الدراسة خارج أوقات العمل.[4]

وقد أورد المشرع استثناءا على القاعدة العامة يقضي باعتبار الحادث حادث عمل حتى و إن لم يكن العامل مؤمنا له اجتماعيا،[5] كما أدخل في حكم حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل أثناء المسافة التي يقطعها للذهاب أو الرجوع من عمله بشرط عدم الانقطاع أو الانحراف على المسار المعتاد إلا إذا دعت لذلك الضرورة أو لأسباب قاهرة، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10 ماي 1982 على أنه:" **إن القانون لا يأخذ بعين**

---

[1]- قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 83-13، سالف الذكر.

[3]- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص 541.

[4]- المادة 7 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

[5]- ياحي نعيمة، عميرو نعيمة، التعويض عن الأضرار الناشئة عن تزامن حادث العمل و حادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 14.

الاعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء العمل و ساعة وقوع الحادث، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة ما بين مكان العمل و مكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه و يقع على عاتق رب العمل إثبات العكس".[1]

يتعين على المصاب أو من ينوب عنه التصريح بحادث العمل لصاحب العمل في أجل 24 ساعة ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنعه من القيام بذلك و بدوره يقوم صاحب العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث في ظرف 48 ساعة ابتداء من تاريخ ورود نبأ الحادث لعلمه، مع العلم أنه في كلتا الحالتين لا تحتسب أيام العطل[2].

ب- بالنسبة للأمراض المهنية: لم يعرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية و إنما اكتفى بذكر الأعراض المسببة لها و بيان الأمراض التي تأخذ وصف المرض المهني، و بالرجوع للمادة 63 من القانون رقم 83-13 التي تنص على أنه:" **تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص**"[3].

ويمكن تعريف المرض المهني على أنه ذلك المرض الذي يصاب به العامل نتيجة للتأثير الضار لبعض العوامل المرتبطة ببيئة العمل أو المواد اللازمة لمزاولة النشاط المهني، مما يؤثر سلبا على صحته.

2-الأداءات التي يشملها التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يستفيد من التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية كل شخص مثبت بعقد عمل، حيث يشمل هذا التأمين على أداءات عينية لتغطية و إصلاح الأضرار الناتجة عن الإصابة البدنية التي يتعرض لها العامل، و أداءات نقدية في حالة عجز مؤقت وريع في حالة عجز دائم، أما إذا ترتب عن الحادث وفاة المؤمن له يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة[4].

---

[1]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة الاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك،2013، ص 50.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

[3]- قانون رقم 83-13، سالف الذكر.

[4]- Dominique Grand guillot, l'essentiel du droit de la sécurité sociale, 10e édition, Gualino lextenso éditions, 2011, P 69.

أ- **في حالة العجز المؤقت:** إذا أصيب المؤمن له بحادث عمل يكون له الحق في أداءات تكون من طبيعة و مبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة في باب التأمينات الاجتماعية مع احترام الشروط المنصوص عليها في قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية.

تتمثل هذه الأداءات في حق المصاب في تعويض عيني و نقدي:

- **بالنسبة للتعويض العيني:** يتمثل في جميع الأداءات المرتبطة بالعلاجات اللازمة لشفاء المصاب سواء كان هناك انقطاع عن العمل أم لا دون تحديد للمدة و ذلك بهدف إعادة تأهيل المصاب وظيفيا، أما إذا أصبح غير قادر على ممارسة مهنته أو كان محتاج لإعادة تكييفه فيكون له الحق في تكييف مهني لدى صاحب العمل أو داخل مؤسسة لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة أخرى من اختياره، و تقدم هذه الأداءات على أساس نسبة 100٪ من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وهو ما نصت عليه المواد من 29 إلى 33 من القانون 83-13 المعدل و المتمم[1].
- **بالنسبة للتعويض النقدي:** يكون للمصاب الحق في تعويضة يومية من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة للحادث، و ذلك خلال كل فترة العجز عن العمل إلى غاية الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، على أن يكون أجر اليوم الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، أما إذا حدث التوقف عن العمل بعد وقوع الحادث ففي حالتي الاشتداد و الانتكاس تدفع هذه التعويضة مع مراعاة تبرير فقدان الأجر إبتداءا من اليوم الأول للتوقف عن العمل، و في كل الأحوال لا يمكن أن تقل هذه التعويضة عن 30/1 من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة، كمالا يمكن أن تكون أقل من 30/1 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

ب- **في حالة العجز الدائم:** للمصاب في حالة العجز الدائم الحق في ريع يحسب على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 12 شهرا

---

[1]- طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية و قواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 2004- 2005، ص 71، 72، 73.

[2]- المواد من 35 إلى37 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

السابقة لانقطاعه عن العمل نتيجة تعرضه للحادث، و الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي[1]، أما إذا كان العجز الذي تعرض له المصاب أقل من 10٪ فلا يستفيد في هذه الحالة من أي ريع، وإنما يكون له الحق في المطالبة برأسمال تمثيلي فقط، و إذا تفاقمت حالته أو أصيب بحادث جديد أدى إلى نسبة عجز تساوي أو تفوق 10٪ فيكون له الحق في في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال[2].

ت- في حالة الوفاة: إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل يكون لذوي حقوق المصاب الحق في رأسمال وفاة (منحة وفاة) الذي يدفع دفعة واحدة لهم فور وفاته، و ذلك حسب الشروط التي يتم بها دفع منحة الوفاة من باب التأمينات الاجتماعية، علما أنه لا يجب أبدا الجمع بين هذه الأخيرة و منحة الوفاة الناتجة عن حادث العمل[3].

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12 سبتمبر 2001 على أنه:" **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم بدفع التعويضات إلى ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة، فالقرار الذي حمل المؤسسة المستخدمة على دفع هذه التعويضات يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و منعدم الأساس القانوني**".[4]

الفرع الثاني:

المخاطر المضمونة بعد انتهاء علاقة العمل

يضمن القانون التكفل بالعامل عند تعرضه لبعض المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي لضمان دخل بديل له بعد انتهاء مساره المهني، سواء تعلق الأمر

---

[1]- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

[3]- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 122، 123.

[4]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، بتاريخ 12 سبتمبر 2001، قضية مؤسسة الإنجاز بالبليدة ضد أرملة(ي.ب) حول موضوع (حادث عمل، دفع تعويضات الحقوق، على عاتق المؤسسة المستخدمة لا على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي، نعم)، نشرة القضاة، عدد 58 لسنة 2006، ص 180.

بالتأمين على التقاعد (أولا)، أو تعلق الأمر بالتأمين على البطالة إذا فقد عمله لأسباب خارجة عن إرادته (ثانيا).

أولا: التأمين على التقاعد:

يعتبر التقاعد حق معترف به للعامل عند استيفائه الشروط التي يتطلبها القانون، حيث يتخذ التقاعد ثلاث صور: التقاعد العادي، التقاعد المسبق، التقاعد النسبي.

1-التقاعد العادي: يستفيد من معاش التقاعد كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء و كذا كل الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا كان أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل،[1] و تتمثل الحقوق التي يضمنها التأمين على التقاعد فيما يلي :

أ- **معاش مباشر:** يمنح للعامل على أساس النشاط الذي قام به بالذات و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

ب- **معاش منقول:** يشمل معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة، و لليتامى، و معاشات تمنح للأصول.

ليتمكن العامل من الحصول على معاش التقاعد يجب عليه أن يستوفي الشرطين التاليين: يتمثل الأول في بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل، غير أنه بإمكان إحالة العاملة على التقاعد إبتداءا من الخامسة و الخمسين (55) سنة كاملة و ذلك بناءا على طلب منها، و يشترط أيضا قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

بالإضافة لذلك يتعين عليه أيضا أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه، ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة.[2] أما بالنسبة للأشخاص غير الأجراء فالسن المطلوب لاستفادتهم من معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة و ستون(65) سنة للرجال و ستون (60) سنة بالنسبة للنساء، ويتشكل الأساس المعتمد عليه في

[1]- كشيدة باديس ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2]- المادة 5 و 6 من القانون رقم 83-12، سالف الذكر.

حساب هذا المعاش من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أحسن المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك.[1]

2- التقاعد المسبق: لقد أحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10 التقاعد المسبق حيث حدد من خلاله الشروط الواجب توفرها لكي يستفيد العامل الأجير من الإحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية المحددة للإحالة على التقاعد،[2] ويهدف هذا النوع من التقاعد إلى حماية العامل الأجير الذي يرد اسمه في قائمة العمال المهددين بالتقليص من طرف مستخدم موجود في وضعية توقف عن عمل و ذلك بشرط بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال و 45 سنة للنساء، وألا يكون العامل قد استفاد من أي دخل ناتج عن نشاط مهني أخر.[3]

3- التقاعد النسبي: استثناءا للقاعدة العامة يمكن للعامل الاستفادة من معاش تقاعد نسبي إبتداءا من خمسين (50) سنة بشرط أن يكون قد قام بعمل فعلي ترتب عنه دفع اشتراكات تساوي عشرين (20) سنة على الأقل، وتستفيد النساء العاملات من إنقاص خمس(5) سنوات من سن العمل،[4] لقد لجأ المشرع الجزائري لهذا التعديل بهدف مسايرة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة و توفير مناصب عمل و الحد من ظاهرة البطالة، وكذا حماية أكبر عدد من العمال.[5]

ثانيا- التأمين على البطالة:

---

[1]- المادة 9 و10 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 1996.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 94-10 مؤرخ في 26 مايو 1994، يحدث التقاعد المسبق، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 1 يونيو 1994.

[3]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 38

[4]- المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-12، سالف الذكر.

[5]- بن رجال أمال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برتي للنشر، الجزائر، 2010، ص 91.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية العمال الذين يتعطلون عن عملهم لأسباب اقتصادية غير إرادية، حيث يمنح لهؤلاء العمال تعويض عن أجورهم التي فقدوها بسبب البطالة و يكون ذلك في شكل منحة تسمى بمنحة البطالة.[1]

يستثنى من مجال التأمين على البطالة، الأجراء الذين انقطعوا عن العمل مؤقتا بسبب البطالة التقنية أو البطالة الناتجة عن العوامل المناخية أو في انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب حادث أو عجز أو كارثة طبيعية، كما يستثنى أيضا الأجراء الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد، والذين تتوفر فيهم كذلك الشروط اللازمة للحصول على معاش التقاعد المسبق،[2] وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2006 على أنه: "**لا يجوز للمستخدم إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق باعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11، خطأ في تطبيق القانون**"[3]، ولا يستفيد أيضا الأجراء ذوو عقد عمل محدد المدة و العاملون سواء في البيت أو لحسابهم الخاص و العمال الموسميون أو الذين فقدوا عملهم نتيجة تسريح تأديبي أو ذهاب إرادي...الخ من خدمات التأمين على التقاعد.[4]

أما بخصوص أداءات التأمين عن البطالة يشترط للاستفادة منها أن يكون العامل المعني مثبت في منصب عمله، ومؤمن لدى هيئات الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة (3)

---

[1]- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2004 – 2005، ص 47 .

[2]- المادة 3 و 4 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 1 يونيو 1994، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-07 المؤرخ في 02 غشت سنة 1998، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 05 غشت 1998.

[3]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 329426 بتاريخ 06 سبتمبر 2006، قضية: (ق، ج) ضد: (المؤسسة العمومية الاقتصادية)، حول موضوع (تقاعد- تقاعد مسبق- تأمين على البطالة- علاقة العمل.)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2006، ص 253 .

[4]- المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 94-11، سالف الذكر.

سنوات على الأقل، و يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة منذ ستة (6) أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل،[1] فيتم التكفل به لمدة شهرين عن كل سنة اشتراك طبقا للمادة 14 و ما يليها من المرسوم التشريعي رقم 94-11، بالنسبة لمدة الاستفادة فهي محددة باثني عشر(12) شهر كحد أدنى وستة و ثلاثون(36) شهرا كحد أقصى، وإذا كانت مدة العمل تساوي أو أقل من 6 أشهر فيقابلها شهر واحد فقط من التكفل، أما إذا كانت تتجاوز 6 أشهر ففي هذه الحالة يتم احتسابها كأقدمية تمنح شهرين من التكفل.[2]

يحسب مبلغ التأمين عن البطالة وفق أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه حيث يتم الجمع بين الأجر الشهري المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي والأجر الوطني الأدنى المضمون.[3]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي

أفرد المشرع الجزائري اشتراكات الضمان الاجتماعي بعدة ضمانات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأخيرة وهو ما يبرر إلزامية دفعها ضمن الآجال المحددة قانونا حيث جعلها تمتاز بحق الأولوية في تحصيلها إذ تأتي بعد الأجور و مستحقات الضرائب (الفرع الأول)، كما حدد أيضا الأشخاص الذين يتعين عليهم دفع هذه الاشتراكات سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء حسب الجدول المحدد قانونا لتوزيع دفع الاشتراكات بين المستخدم والدولة ثم التزام فئة المشبهين بالأجراء و غير الأجراء بدفع هذه المستحقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلزامية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي على غرار باقي مستحقات الضمان الاجتماعي

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-11، سالف الذكر.

[2]- الطيب سماتي،"الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية" ، مرجع سابق، ص 63.

[3]- المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 94-11، سالف الذكر.

إجبارية الدفع لكونها من النظام العام، وذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل مختلف الأداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي (أولا)، كما تتميز أيضا بحق الامتياز و الأولوية عن باقي أموال المدين (ثانيا).

أولا: إجبارية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي:

لاستفادة المؤمنين لهم اجتماعيا من الأداءات التي يوفرها الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الأداءات العينية و النقدية في حالة إصابتهم بالأخطار المغطاة و المضمونة من قبله، يتعين عليهم المساهمة في تمويل هذا القطاع عن طريق الاشتراكات التي يدفعونها إذ تعد هذه الاشتراكات إجبارية الدفع لكونها من النظام العام فكل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلا و عديم الأثر، لذلك عمل المشرع على تقرير بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في أجالها القانونية[1]، كما حدد بدقة نسب الاشتراكات التي تلتزم بها كل فئة منهم لضمان التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي و حماية للمؤمنين لهم من أي تجاوزات قد تحدث عند تحديد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع من قبلهم.

ثانيا: حق الامتياز و الأولوية:

إن أهمية اشتراكات الضمان الاجتماعي في التمويل جعل المشرع يمنح لها بعض المزايا و الضمانات التي تكفل تحصيلها ألا وهي حق الامتياز والأولوية، إذ تمتاز هذه الاشتراكات بالأولوية من تاريخ حلول أجل استحقاق الدين، كما تتمتع أيضا بحق الامتياز على أموال المدين (المكلف) سواء كانت أموال منقولة أو عقارية إذ يتم استيفاءها مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية أي ديون الضرائب،[2] و بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع حدد حق الامتياز على أنه أولوية يقررها القانون لدين معين، مع مراعاة منه لصفته

[1]– محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003، ص 124.

[2]– المادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

ومرتبته،[1] وبالنظر لهذه الحماية القانونية التي تتمتع بها مستحقات الضمان الاجتماعي منح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى عدة وسائل و إجراءات لحماية حقوقها من أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالتنازل أو البيع.[2]

بالإضافة لذلك تنص **المادة 68 من القانون رقم 08-08 على أنه:" يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني، مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني."**[3]

من هذا النص نستنتج أن مستحقات الضمان الاجتماعي مضمونة بموجب رهن عقاري يرتب أثاره من يوم تسجيله، وهو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار يضمن الوفاء بدينه، حيث يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.[4]

الفرع الثاني:

الأشخاص الملزمين بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

تقوم الحماية الاجتماعية على سياسة التكافل لذا جعل المشرع الالتزام بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي يقع على عدة أشخاص وهم الأجير المعني بالحماية المكلفين المستخدمين لهؤلاء الأجراء ثم الدولة من خلال الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفئة العمال، بالإضافة لالتزام فئة العمال غير الأجراء و المشبهين بالأجراء بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم حسب ما هو محدد قانونا.

---

[1]- أنظر المواد من 982 إلى 988 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2]- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 210.

[3]- قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

[4]- المادة 882 من الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

أولا: المكلفين بدفع الاشتراكات في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء:

يقع التزام دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء على كل من صاحب العمل حسب ما جاء في القانون رقم 83-14 سالف الذكر، كما يتعين على العامل الأجير للاستفادة من الحماية الاجتماعية المساهمة في تمويل قطاع الضمان الاجتماعي عن طريق الاشتراكات المدفوعة من قبله، بالإضافة للمساهمة التي تتكفل بها الدولة في هذا المجال.

1- المستخدم: المكلف هو الذي يقع على عاتقه التكليف، وهو صاحب العمل الذي يستخدم عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به، حيث يلتزم المستخدم بالاشتراك في تغطية النسبة المحددة للأجراء،[1] فتنص المادة 3 من القانون رقم 83-14 **على أنه: "يعتبر كأصحاب عمل مكلفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل و مدتها وشكلها، كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل."**[2]

ويعتبر أيضا كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم و ذلك مقابل أجر.[3]

2- الدولة: تساهم الدولة بجزء و لو بسيط من اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تخص العمال الأجراء، وذلك من خلال مختلف الخدمات الاجتماعية التي توفرها لهذه الفئة و الرامية لتحسين معيشة هؤلاء العمال ماديا و معنويا عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خدمات في كافة المجالات ذات الطابع الاجتماعي.[4]

---

[1]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 41.

[2]- قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[3]- المادة 4 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[4]- مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 18 مايو 1982، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1996،ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 04 فبراير 1996.

ثانيا:المكلفين في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء:

هو كل من يمارس لحسابه الخاص نشاطا حرا و يضم التجار، أصحاب المهن الحرة، الحرفيون و الفلاحون...الخ، حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 83-14 على أنه: "**يخضع كذلك لأحكام هذا القانون، الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط أخر، حتى و إن لم يستخدموا عمالا أجراء.**"[1]

ثالثا: المشبهين بالأجراء:

بصدور المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فبراير1985، حدد المشرع الجزائري قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية[2]، وهم مجموعة من الفئات الخاصة الذين لا تتوفر فيهم صفة العامل اليومي العادي بسبب عدم وجود عمل ثابت و لا أجر محدد،[3] وعليه لاستفادة هذه الفئة من خدمات الضمان الاجتماعي ألقى المشرع على بعضهم التزام دفع الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر التي قد تعتريهم، كما استثنى بالمقابل فئة منها من هذا الالتزام حيث تتولى الدولة دفعها بدلا منهم.

ونظرا لارتفاع مصاريف و تكاليف الضمان الاجتماعي، لهذا استوجب الأمر المساهمة في تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال الاشتراكات التي تعتبر من أهم مصادر

---

[1]- قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[2]- مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 08 يوليو 1992.

[3]- ريف أسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2012، ص 60.

التمويل التي تستفيد منها مؤسسات الضمان الاجتماعي للحصول على الأموال اللازمة للقيام بعمليتها المالية و الوفاء بالتزاماتها خاصة المتعلقة بالمؤمن لهم و ذوي حقوقهم.[1]

المبحث الثاني:

الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة بإسناد مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية إلى هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تسعى هذه الهيئات إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الخاضعين للتأمينات الاجتماعية، وذلك بواسطة جمع مختلف الاشتراكات الإلزامية من المكلفين والقيام بتوجيهها لتغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها.[2]

في هذا الصدد تجدر الإشارة أن هيئات الضمان الاجتماعي كانت تتمتع بالاستقلالية في تحصيل الاشتراكات فكل جهاز كان يقوم بتحصيل الاشتراكات الخاصة به إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2006- 370 الذي قام بإنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،[3] حيث أسند له المشرع مهمة تحصيل اشتراكات العمال الأجراء (المطلب

[1]- محمد زيدان، محمد يعقوبي، " فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص ص 14.

[2]- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 158 و 159.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 2006-370، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 67 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

الأول)، أما بخصوص الاشتراكات الخاصة بغير الأجراء فيتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مهمة تحصيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء

يقصد بالعمال الأجراء كل الأشخاص الذين يقومون بتأدية عمل يدوي أو فكري مقابل أجر في إطار التنظيم لحساب شخص آخر، يمكن أن يكون طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى المستخدم.[1]

يتمثل الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء في الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أما بخصوص علاقته مع الغير فإنه يخضع إلى القانون التجاري، لأنه في إطار هذه العلاقة يتمتع بصفة التاجر.[2]

وعليه فلا بد من دراسة صلاحيات هذا الصندوق (الفرع الأول)، ثم تنظيمه الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتولى الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما القيام بالصلاحيات التالية:

- القيام بقيد المستخدمين و قيد العمال الأجراء الذين انتسبوا لنظام الضمان الاجتماعي، كما يتولى عملية مسك و تحيين مختلف البطاقيات المتعلقة بالمكلفين،

[1]– المادة 2 من القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96–21 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

[2]– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2006–370، سالف الذكر.

- يحصل هذا الصندوق اشتراكات الضمان الاجتماعي المخصصة لتمويل الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء، و كذا المنازعات المرتبطة بتحصيلها،
- يمارس الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات الرقابة على مدى قيام المكلفين بتنفيذ التزاماتهم في إطار الضمان الاجتماعي، وإعلامهم بمختلف الحقوق والواجبات التي يتمتعون بها و المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- يضع الصندوق تحت تصرف جميع صناديق الضمان الاجتماعي الأموال اللازمة لدفع

الأداءات و تكاليف التسيير وذلك في حدود الأقساط المحددة لهم، كما يساهم في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة لمكافحة العمل الغير رسمي، و التهرب في مجال الضمان الاجتماعي و كذا تطوير مختلف نشاطات التعاون الإداري.

- يساهم بالتنسيق مع كل الإدارات و الهيئات المعنية و المختصة في النشاطات و التدابير

المقررة من طرف السلطات العمومية في إطار تسهيل و تبسيط الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين.[1]

الفرع الثاني:

التنظيم و التسيير الإداري للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يسير الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من قبل مجلس إدارة و يدار من طرف مدير عام،[2] حيث يتمتع مجلس الإدارة بتشكيلة خاصة (أولا)، وبصلاحيات واسعة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2006-370 سالف الذكر (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

[2]- تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر على أنه:" **يعين المدير العام للصندوق بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها**".

يتشكل مجلس إدارة الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات من ستة عشر (16) عضو،[1] يتم تعيينهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يوزعون كما يلي:

1- أربعة(4) أعضاء يمثلون الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي، المالية، العمل، و أخيرا التشغيل يتم تعيينهم من الوزراء المعنيين،

2- أربعة(4) أعضاء يمثلون العمال الأجراء يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

3- أربعة(4) أعضاء ممثلين للمستخدمين، عضوين(2) منهم يتم تعيينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني للمستخدمين الذين تم ذكرهم، أما الممثلين(2) الآخرين للوظيفة العمومية، فيتم تعينهم من طرف السلطة المكلفة أو المختصة بالوظيفة العمومية،

4- المديرون العامون لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، و كذا الصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

5- ممثل واحد(1) لمستخدمي الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي يتم تعيينه من طرف لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع وكذا التنظيم المعمول بهما.[2]

---

[1]- طبقا للمادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر نجد أن المشرع وضع شروط يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة و المتمثلة فيما يلي: التمتع بالجنسية الجزائرية و مختلف الحقوق المدنية، و عليهم أن يكونوا منتسبين للضمان الاجتماعي، استيفائهم لجميع التزاماتهم في مجال اشتراكات الضمان الاجتماعي، و ألا يكون لهم سوابق عدلية، وأخيرا عدم استفادتهم من إعانات مالية من الضمان الاجتماعي، وعدم مساهمتهم في إنجاز أشغال أو تقديم خدمات و أداءات لصالح إحدى هيئات الضمان الاجتماعي.

[2]- المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370 على أنه:" **يستخلف العضو المعني أو الأعضاء المعنيون حسب الأشكال نفسها و للمدة المتبقية من العهدة في الحالات الآتية:**

- **الوفاة،**
- **الاستقالة،**
- **التوقيف عن الانتماء إلى الهيئة التي عينته،**
- **الغياب بدون سبب مقبول عن حضور الاجتماعات العادية للسنة المدنية أو لثلاثة (3) اجتماعات متتالية،**
- **أو إذا لم يعد يستوف الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه."**[1]

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة

يتداول مجلس إدارة الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1- الكشوف التقديرية المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، كما يقوم بإعداد ملفات الإحالة على عدم القيمة للاشتراكات التي يقدمها المدير العام للصندوق،

2- يتداول أيضا فيما يتعلق بميزانية تسيير الصندوق، ومشاريع الصفقات التي يعرضها المدير العام و مشاريع اقتناء العقارات و كرائها والتصرف فيها،

3- توظيف أموال الصندوق و تقديم تقرير سنوي و حصيلة لنشاطه،

4- رفع اليد عن الاعتراض على القيود والرهون و الامتيازات،

5- يتداول حول النظام الداخلي للصندوق المقترح من طرف المدير العام، وكذا الاتفاقية الجماعية لمستخدميه،

6-تعيين محافظ حسابات للصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات، وكذا إنشاء و إلغاء هياكل الصندوق المقترحة من طرف المدير العام،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

7-الهبات و الوصايا،

يتولى أيضا مجلس الإدارة ما يلي:

1. المصادقة على النظام الداخلي و كذا مراقبة تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية والتنظيمية و تنفيذه المداولات التي يوافق عليها و يراقب محاسبة الصندوق،
2. السهر على السير الحسن لإدارة الصندوق، واقتراح التدابير والإجراءات الخاصة لتحسين تسييره.[1]

يتلقى مجلس الإدارة قبل أول أكتوبر لكل سنة مالية من قبل المدير العام كشوف تقديرية للإرادات حسب كل فرع من فروع الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ميزانية الصندوق، وتحدد نسبة الاشتراك المخصصة لتمويل التسيير الإداري له سنويا بناءا على قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

كما يعرض عليه أيضا جدول خاص بالاشتراكات الباقي تحصيلها في اليوم الأخير من الأشهر الثلاثة السابقة، وكذا تقرير يبرر التدابير المتخذة لحفظ الديون و كافة المعلومات المتعلقة بالقدرات المالية للمدينين و قدرتهم على دفع ديونهم و ذلك قبل الشهر الأول من كل سداسي، وترسل هذه الوثائق إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر إبتداءا من التواريخ السالفة الذكر.[2]

تجدر الإشارة أن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي يضع أقساط اشتراكات الصناديق تحت تصرفها شهريا خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ دفع الاشتراكات من طرف المستخدم، كما يضع تحت تصرف الصناديق المسيرة للأداءات كشوف تقديرية للإرادات و الحصائل المعدة وفق كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المرتبطة بكل سنة مالية، و يعلمها أيضا دوريا بمستوى التحصيل.[3]

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

[2]- المادة 33 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

[3]- المادة 47، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370، سالف الذكر.

المطلب الثاني:

الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال غير الأجراء

يقصد بالعمال الغير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون لصالحهم و لحسابهم الخاص نشاطا غير مأجور دون إشراف من أحد كالتجار وذوي المهن الحرة.[1]

على خلاف العمال الأجراء فإن الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الغير أجراء يتمثل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-119، الذي حدد صلاحيات هذا الصندوق (الفرع الأول)، و تنظيمه الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بصلاحيات واسعة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها نذكر من بينها:

أولا: يتولى تسيير مختلف الخدمات سواء كانت عينية أو نقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء،

ثانيا: يسير معاشات ومنح المتقاعدين الخاصة بغير الأجراء، كما يتكفل بتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المشار إليها أعلاه ومراقبتها، وفض المنازعات المتعلقة بتحصيلها،

ثالثا: يقوم بتسيير صندوق المساعدة و الإسعاف المشار إليه في المادة 90 من القانون 83-11، كما يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر، وذلك بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية، بالإضافة إلى الاتفاقات المرتبطة بتحديد

[1]– زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 94 .

شروط المصالح المشتركة بتحصيل الاشتراكات وممارسة الرقابة وحل النزاعات ذات الصلة بالتحصيل،[1] وهو ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-07.[2]

رابعا: يتولى أيضا الصندوق تسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين، وتسديد النفقات المترتبة عن سير مختلف اللجان والجهات القضائية المدعوة للفصل في النزاعات الناشئة عن قرارات صادرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.[3]

الفرع الثاني:

التنظيم و التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

نظم المشرع الجزائري التنظيم و التسيير الإداري لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، إذ يسير هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة يتشكل من واحد وعشرين(21) عضوا (أولا)، كما حدد المشرع صلاحيات هذا المجلس (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء كما سبق الإشارة إليه من 21 عضو موزعين كما يلي:

1- ستة(6) أعضاء يمثلون المهن التجارية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 19 مايو 1993.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2 صادر بتاريخ 08 يناير 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 69 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المحدد لأشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119، سالف الذكر.

2- أربعة(4) أعضاء يمثلون المهن التجارية، الزراعية الخاصة بالمستثمرات والمؤسسات الزراعية من القطاع الخاص يعينون أيضا من قبل المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

3- أربعة(4) أعضاء يمثلون المهن الحرة عضو واحد بالنسبة لكل فئة من الفئات التالية: الصحة، نقابة المحامين مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين و المالية و المحاسبة، تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

4- أربعة(4) أعضاء يمثلون المهن الحرفية يعينون من طرف المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

5- ممثلين اثنين (2) للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية المعنية،

6- ممثل واحد (1) فقط بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة في التشريع و التنظيم المعمول به.[1]

ثانيا: الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة

زيادة للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07،[2] سالف الذكر يتولى أيضا المجلس القيام بما يلي:

1. اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق، خاصة ما يتعلق منها بنسب الاشتراكات المخصصة من أجل تغطية أعباء تغطية أعباء الصندوق، وكذا حدها الأقصى يجب أن يغطي مبالغ الاشتراكات في نفس الوقت نفقات الخدمات المقدمة خلال السنوات الجارية وكذا ضروب العجز المالي السابقة عند الاقتضاء أو الضرورة.
2. العمل على توسيع مجال التغطية لتشمل و تظم أصناف جديدة من الخدمات المؤداة

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119، سالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-07، سالف الذكر.

واحتساب موارد تمويلها في هذه الحالة.[1]

يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة و عددا من نواب الرئيس بقدر عدد اللجان بأغلبية الأصوات المتحصل عليها خلال الدورتين الأولى و الثانية من الانتخاب، بينما تكفي الأغلبية النسبية للأصوات المتحصل عليها في الدورة الثالثة من الانتخاب وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا، مدة انتخاب الرئيس و نائبه الأول محددة بسنتين(2) قابلة للتجديد أما النواب الآخرون فيتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.[2]

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، سالف الذكر.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، سالف الذكر.

الفصـل الثــاني:

طـرق تحصيــل اشتراكـات الضمـان الاجتمــاعي

يشكل تحصيل الاشتراكات إحدى الانشغالات الرئيسية لهيئات الضمان الاجتماعي لكونها المورد الأساسي الذي تضمن به تلك الهيئات توفير الأداءات المستحقة لتغطية المخاطر التي تعتري المؤمنين لهم اجتماعيا سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء أو غير الأجراء،[1] لذلك يتعين على المكلفين دفع الاشتراكات المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي في أجالها القانونية و إلا أجبروا على دفع غرامات و زيادات مالية في حالة تأخرهم أو تخلفهم عن تسديدها، تختلف نسب هذه الاشتراكات و كيفية دفعها حسب الفئات المؤمن عليها و المخاطر التي تغطيها (المبحث الأول)، أما في حالة عدم دفعها بالطرق العادية وضمن الآجال المحددة قانونا هنا تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي لاتخاذ كافة الطرق و الإجراءات الجبرية الخاصة منها الواردة في القانون رقم 08-08[2] سالف الذكر، و بعد استنفاذها لتلك الإجراءات يحق لها أيضا اللجوء للطرق العامة الواردة في القواعد العامة لضمان تحصيلها، حماية للمؤمنين لهم وذوي حقوقهم من جهة و لضمان السير العادي لهذه المرافق من جهة أخرى (المبحث الثاني).

[1]- سارة زيام، التحصيل، مذكرة نهاية التخصص في قانون العمل و الضمان الاجتماعي، المعهد الوطني للعمل، د س ن، ص 3.

[2]- قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

الـمبحث الأول:

الطـرق العـادية لـدفع اشتـراكـات الضمـان الاجتمـاعي

يلتزم المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بدفع الاشتراكات في أجالها المحددة قانونا، و ذلك بالاقتطاع من الأجور الرئيسية للعمال دون المساس بالمكافأة و العلاوات الخاصة الممنوحة لهم،[1] و قد أفرد المشرع لكل فئة من الفئات المؤمن عليها طرق وإجراءات خاصة لدفعها نظرا لاختلاف نسبة الاشتراكات لكل فئة، سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء والمشبهين بالأجراء (المطلب الأول)، أو بالعمال الغير الأجراء (المطلب الثاني).

الـمطـلب الأول:

دفـع اشتـراكـات الضمـان الاجتمـاعي بالنسبة للعمـال الأجـراء

تعد الاشتراكات المتعلقة بالعمال الأجراء من أهم الأنواع كونها تغطي أكبر فئة من المؤمنين فهي تشكل النسبة الأكثر من حيث التحصيل، يعتمد في حساب اشتراكات هذه الفئة على قسط من أجر العامل يدعى بوعاء الاشتراك (الفرع الأول)، و يختلف مبلغ الاشتراك المستحق حسب نوع المخاطر المؤمن عليها (الفرع الثاني)،[2] كما حدد المشرع نسب الاشتراكات بالنسبة لفئة المشبهين بالأجراء (الفرع الثالث).

الفـرع الأول:

وعـــاء الاشتـــراك

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 95-01 الذي يحدد وعاء الاشتراك المعتمد عليه في دفع الاشتراكات و حساب التعويضات، حيث أكدت المادة الأولى منه على أنه:" **تتشكل مصادر الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر الدخل الجزئي والأجر الناتجة**

[1] –Grand Guillot ، Droit Social ، Manuels D'expertise Comptable ، 2009 ، p 434

[2]– ريف أسيا، مرجع سابق، ص 57.

عن العمل باستثناء المبالغ ذات الطابع العائلي و التعويضات المتعلقة بالمصاريف والمنح الخاصة و التعويضات المرتبطة بالظروف الاستثنائية و خاصة بالسكن و العزل".

وأضافت المادة الثالثة منه أن الأجرة المؤسسة لوعاء الاشتراك هي أجرة المنصب.[1]

كما حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996،[2] عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي و تتمثل في:

أولا: الأداءات ذات الطابع الخاص:

تشمل كل الأداءات ذات الطابع العائلي مثل:

- المنح العائلية و المنحة الدراسية المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي،
- التعويضات الخاصة بالأجر الوحيد،
- منح الولادة و الزواج و جميع العلاوات الأخرى المدفوعة في المناسبات العائلية،

ثانيا: المنح و التعويضات الخاصة بالمصاريف: تضم كل المصاريف التي تنفق عند القيام بمهمة ما، وكذا مصاريف العتاد و النقل إذا دعت لذلك ظروف العمل، والأداءات المرتبطة بالعلاج و الرعاية الطبية.

ثالثا: المنح و التعويضات ذات الطابع الاستثنائي (الخاصة) تشمل:

- المبالغ المقدمة للعامل كتعويض عن الضرر الذي لحق به، كالتعويض عن التسريح،
- التعويضات و العلاوات و المنح ذات الطابع الخاص كتعويض الدخول في التقاعد،

رابعا: التعويضات الخاصة بظروف الإقامة و العزلة: يقصد بها التعويضات التي تمنح للعمال الذين تتوفر في ظروف عملهم الظروف التالية:

- السكن في عربة متنقلة أو خيمة أو قاعة حياة،

---

[1]- أمر رقم 95-01 مؤرخ في 21 يناير 1995 يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 01 فبراير 1995،

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 05 يونيو 1996، يتعلق بتحديد عناصر الأجر غير الخاضعة للاشتراك، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 09 يونيو 1996.

- العمل بنظام التناوب الذي يتطلب دورية دائمة لمدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة،
- العمل في مكان يصعب الوصول إليه و بعيدا عن أي مركز حضري.[1]

كل عنصر لم يتم ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 96-208 فهو خاضع للاشتراك، إضافة لذلك فإن عناصر الأجر الخاضعة للاشتراك غير محددة على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال بتحديد طبيعتها فقط،[2] وفي كل الأحوال لا يجب أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع الاشتراكات أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG، وإذا كان أقل منه تقوم مصلحة الاشتراكات بإحالة الملف لمصلحة مراقبة أصحاب العمل للقيام بمراقبة قيمة الأجور المصرح بها من طرف المستخدم حيث تأخذ هذه المصلحة كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من الأجور الحقيقية التي يتقاضاها العمال.[3]

الفــرع الثــاني:

تــوزيع مبــلغ الاشتــراك

يدفع مبلغ الاشتراك الموجه لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي في شكل أقساط يتحملها كل من صاحب العمل و العامل، والنسبة الإجمالية للاشتراكات المحددة ب5, 34 %،[4] موزعة على مجموعة من المخاطر المغطاة في الضمان الاجتماعي وهي:

أولا: التأمينات الاجتماعية (المرض، الولادة، العجز، الوفاة)

تحدد الاشتراكات المستحقة لتمويل أداءاته بناءا على قسط اشتراك إجباري على نفقة

[1]- زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق، ص 128 و 129.

[2]- ريف أسيا، مرجع سابق، ص 59.

[3]- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 28.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 07 يوليو 1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2006.

أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من القانون رقم 83-11[1].

تقسم النسبة الإجمالية المشار إليها و المشكلة من مساهمات كل من الهيئات المستخدمة و العمال و صندوق الخدمات الاجتماعية كما يلي:[2]

- ✓ 25٪ من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها صاحب العمل،
- ✓ 9٪ من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل،
- ✓ 0.5٪ من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

ومن هذه النسبة خصصت 14٪ لتمويل أداءات التأمينات الاجتماعية و التي توزع كالتالي: 12.5٪ يتكفل بها المستخدم، أما 1.5٪ فيتكفل بها الأجير[3].

ثانيا: حوادث العمل و الأمراض المهنية

تمول أداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية بقسط من الاشتراكات يتحمله بصفة كلية صاحب العمل لوحده[4]، وقد حددت هذه النسبة ب 1.25٪.[5]

ثالثا: التقاعد

يتم تمويل نفقات التقاعد و مصاريف تسييره بقسط اشتراك إجباري يكون على عاتق صاحب العمل و المستفيدين المحددين بموجب هذا القانون،[6] حيث حددت نسبة الاشتراكات ب 17,25% توزع كما يلي: 10% يتكفل بها المستخدم، 6,75% يتكفل بها الأجير، 0,50% تمثل حصة صندوق الخدمات الاجتماعية. أما بالنسبة للتقاعد المسبق تمول نفقاته عن طريق مساهمة سنوية من نظام التأمين عن البطالة و اشتراكات يدفعها كل من المستخدمين

---

[1]- المادة 72 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

[2]- المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 1 يونيو 1994 المعدل و المتمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999.

[3]- المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، سالف الذكر.

[4]- المادة 76 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، سالف الذكر.

[6]- المادة 48 من القانون رقم 83-12، سالف الذكر.

والأجراء بنسبة 0,50% توزع كالتالي: 0,25% يتكفل بها المستخدم و0,25% يتكفل بها الأجير.

رابعا: البطالة

بالنسبة لنفقات أداءات التأمين على البطالة فتمول بقسط اشتراك محدد بنسبة 1,50% يوزع كالتالي: 1% يتكفل بها صاحب العمل، أما 0,50% الباقية تقع على عاتق الأجير.[1]

يوضح هذا الجدول توزيع نسبة الاشتراكات بالنسبة للعمال الأجراء على مختلف المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي:

الفـــروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها الأجير%	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	12,5	1,5	-	14
حـوادث العمـل و الأمـراض المهنية	1,25	-	-	1,25
التقــاعد	10	6,75	0,50	17,25
التأمين على البطالة	01	0,50	-	1,50
التقــاعد المسبق	0,25	0,25	-	0,50
المجموع	25,00	09	0,50	34,50

ملاحظة:

لقد رفعت النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي إلى 35%، بعد أن تما رفع نسبة مساهمة الدولة في هذا المجال من 0,5% إلى 1% (0,5% بالنسبة للتقاعد، و 0,5% بالنسبة للسكن الاجتماعي).[2]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، سالف الذكر.

[2]- المصدر مجموعة النصوص التشريعية للضمان الاجتماعي- منشورات المعهد الوطني للعمل، نقلا عن ريف أسيا، مرجع سابق، ص 68 - 69.

أما بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، فيضاف لنسبة الاشتراك المقدر ب34% ما يلي:

- نسبة 12,21% بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر بتحميلها صاحب العمل لوحده،
- نسبة 0,75% بعنوان التأمين على البطالة الناجمة عن الظروف المناخية توزيع كالأتي: 0,375% من حصة صاحب العمل، و 0,375% من حصة العمال، نسبة 0,13% بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.[1]

كما يستفيد صاحب العمل الذي يشغل أشخاصا معوقين من تخفيض بنسبة 50% من حصة المتعلقة بالاشتراكات عن كل شخص معوق يتم تشغيله لكن بشرط أن يكون الأشخاص المعوقين المشتغلين متحصلين على بطاقة تثبت إعاقتهم مسلمة من مديرية النشاط الاجتماعي للولاية دون أن يعفى العامل المعوق من دفع حصة الاشتراك الملقاة على عاتقه وفارق المبلغ الناتج عن تخفيض حصة صاحب العمل تتحمله الدولة عوض عنه حيث تتولى دفعه كل ستة (06) أشهر على أساس جداول إثبات معدة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي ومضبطة وفق تصريحات الاشتراك المقدمة من قبل المستخدم والتي توافق عليها قانونا المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.[2]

تجدر الإشارة أنه وفي إطار عصرنة نظام الضمان الاجتماعي تما إدخال نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" للمؤمن لهم اجتماعيا الذي يرمي لتحقيق عدة أهداف من بينها:

---

[1]– المواد من 01 إلى 03 المرسوم التنفيذي رقم 97–46 المؤرخ في 04 فيفري 1997، الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج ر عدد 8 صادر بتاريخ 05 فبراير 1997.

[2]– المواد من 01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97–425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين،ج ر عدد 75 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1997.

– إلغاء المستندات الورقية و إجراءات تعويض العلاجات الصحية،

– عصرنه وتحسين العلاقات مع مقدمي العلاجات التابعين للقطاع العام والخاص لاسيما في إطار عمليات التعاقد،

– تحسين نجاعة هيئات الرقابة و بالتالي الوقاية من التحايل والغش في مجال التأمين على المرض...الخ.[1]

الفرع الثالث:

دفـع اشتراكـات الضمـان الاجتمـاعي بالنسبة للعمـال المشبهين بالأجراء

لاستفادة العمال المشبهين بالأجراء من خدمات التأمينات الاجتماعية فقد ألزمهم المشرع الجزائري بدفع قسط اشتراك هذه التأمينات (أولا)، كما أعفى البعض منهم من ذلك على أن تتولى الدولة الدفع بدلا منهم (ثانيا).

أولا: تحديد نسبة الاشتراكـات للفئة الملزمة بدفعها

بالرجوع للمادة 03 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه: "**يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه أو النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق**".[2]

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب مرسوم رقم 85–33 سالف الذكر قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية،[3] تحتسب هنا نسبة الاشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تحدد حسب كل مؤمن له كما يلي:

[1]– أنظر المواد من 6 مكرر إلى 6 مكرر2 من القانون رقم 83–11، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 83–11، سالف الذكر.

[3]– مرسوم رقم 85–33، سالف الذكر.

1- فيما يتعلق بالعمال في المنازل: الأساس المعتمد عليه في تحديد نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون و النسبة هي 29% موزعة بـ: 24 % يتحملها صاحب العمل، أما 05% الباقية يتحملها العامل.[1]

2- الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل: يكون أساس احتساب اشتراكاتهم وفق مبلغ الأجرة المتقضاة بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث (3) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو عند الاقتضاء، ثلاث (3) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوي، و النسبة محددة ب 12% على عاتق الفنان أو المؤلف.[2]

3- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص: الأساس المعتمد عليه في حساب اشتراكاتهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، و النسبة 06 % توزع كما يلي:

- 04% يتكفل بها صاحب العمل.
- 02% يتكفل بها العامل.

4-البحارة الصيادون و أصحاب العمل – الصيادون المحاصون و المبحرون:

أ- بالنسبة للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد: فالأساس في احتساب اشتراكاتهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12% موزعة كالأتي:

- 07% يتحملها صاحب العمل

---

[1]- المادة 02 من المرسوم رقم 85-34، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-69، المؤرخ في 9 فبراير سنة 2014 الذي يحدد أساس و نسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 18 فبراير 2014.

– 05% يتحملها البحار الصياد، وتقع التزامات دفع قسط الاشتراك على صاحب العمل الصياد.

ب– أصحاب العمل،الصيادون، المحاصون و المبحرون: يكون أساس احتساب اشتراكاتهم ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، والنسبة هي 12% يتحملها صاحب العمل الصياد لوحده دون سواه.

5– حمالوا الأمتعة في المحطات: أساس احتساب اشتراكاتهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، بنسبة 03% يتحملها المستفيدون لوحدهم.

6– حراس مواقف السيارات المرخص لهم: الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الأساس في حساب اشتراكاتهم، وذلك بنسبة 03% يتكفل بها المستفيدون لوحدهم.[1]

ثانيا: تكفل الدولة بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لبعض الفئات المستثناة من الدفع

لقد أعفى المشرع الجزائري عدة فئات من دفع قسط الاشتراكات على أن تتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفعها بدلا منهم،[2] حيث تنص المادة 73 من القانون رقم 83–11 على أنه: "**يعفى من دفع الاشتراكات:**

- **المجاهدون وأصحاب المعاشات المذكورون في المادة 5– أ من هذا القانون،**
- **الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المذكورون في المادة 5– ب من هذا القانون،**
- **الطلبة،**
- **الأشخاص المذكورون في المادتين 69 و 70 أعلاه، عندما يساوي أو يقل مبلغ دخلهم عن الأجر الوطني الأدنى المضمون،**
- **المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة".**

و تحدد نسبة الاشتراكات بالنسبة لهذه الفئات كما يلي:

1– بالنسبة للمجاهدين وأصحاب المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا

[1]– المادة 2 من المرسوم رقم 85–35، سالف الذكر.

[2]– زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 137.

حرب التحرير الوطني: يكون نسبة اشتراكاتهم ب7% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتتحملها الدولة لوحدها، ممثلة بوزارة المجاهدين.

2- بالنسبة للمعوقين: نسبة اشتراكاتهم محددة ب5% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتتحمل الدولة لوحدها هذه الاشتراكات ممثلة بوزارة الحماية الاجتماعية.

3- بالنسبة للطلبة: تقدر النسبة ب2,5% تحتسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتتحملها المؤسسة التابعون لها، كما تقع التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

4- ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا: نسبة اشتراكاتهم محددة ب7% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل.

5- بالنسبة لاشتراكات أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الاجتماعي: محددة بنسبة 2% تحسب على أساس مبلغ المعاش، في حالة ما إذا كانت المعاشات أو الريوع التي يتقاضونها يساوي أو يقل مبلغها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الاشتراكات طبقا للمادة 73 السالفة الذكر، وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش.[1]

6- المتهمون: النسبة الملزمة دفعها هي: 2% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تتحملها مؤسسة التكوين المهني لوحدها.[2]

7- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني: نسبة الاشتراكات المحددة بالنسبة لهم هي 1% تتحملها المؤسسة لوحدها و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998.

8- المحبوسون الذين يؤدون عمل شاق: النسبة هي 2% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتتحمل الدولة لوحدها هذه الاشتراكات ممثلة بوزارة العمل.

9- أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به: تتحمل الدولة لوحدها الاشتراكات المستحقة عليهم والمحددة بنسبة 1% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

10- الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضي النخبة: تتحمل الجمعية الرياضية لوحدها هذه الاشتراكات المحددة بنسبة 0,50% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

11- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن: تقدر نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لهم ب6% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتحملها صندوق الفئات الاجتماعية المحرومة لوحده، وتفرض التزامات صاحب العمل على الولايات التي يقيم فيها هؤلاء المستفيدون.[2]

المطلب الثاني:

دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال غير الأجراء

قبل تحديد مبلغ الاشتراكات بالنسبة للعمال غير الأجراء لابد من التعرض للالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم تحديد الأسس التي تقدر بها تلك الاشتراكات حسب ما جاء في المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985[3] (الفرع الثاني).

---

[1]- المادة 2 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1994،ج ر عدد 83 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994، يتمم المرسوم رقم 85-34، سالف الذكر.

[3]- المادة 13 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

الفرع الأول:

الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات

حدد القانون رقم 83-14 سالف الذكر الالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، كما وضع جزاءات مالية في حالة التأخير أو تخلف المكلفين عن القيام بها وفق الشروط والآجال التي يحددها القانون و تتمثل هذه الالتزامات في التصريح بالنشاط (أولا)، التصريح بالعمال (ثانيا)، التصريح بالأجور (ثالثا)، و أخيرا دفع الاشتراكات (رابعا).

أولا: التصريح بالنشاط

يتعين على المكلفين التصريح بالنشاط الذي يمارسونه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في ظرف عشرة (10) أيام التالية للشروع في ممارسة النشاط،[1] والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالمكلف و توفير الحماية الاجتماعية له بإضفاء المشروعية للنشاط المصرح به، وتحسب هذه المدة بالاستناد لرخصة النشاط و تاريخ التصريح لدى هيئة الضرائب.[2]

تتم عملية التصريح بملأ استمارة مسلمة من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن في مجملها التعريف بالمصرح و كذا النشاط الذي يقوم به، و ذلك كما يلي:

1- بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء: يتعين على كل شخص خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور القيام بالتصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء، و يترتب عن هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة التأمين الاجتماعي فيمنح له رقم يدل على قيامه بهذا الإجراء و يشترط في التصريح أن يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي،
- شهادة مقدمة من طرف مصالح الضرائب تثبت بداية النشاط،

[1]- المادة 6 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[2]- ريف أسيا، مرجع سابق، ص 55.

- شهادة الحالة المدنية،

- عقد المحل التجاري،

- ويضاف لهذه الوثائق نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.

2- بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء: إن قيام صاحب النشاط سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بتشغيل عامل واحد أو أكثر يضفي عليه صفة المستخدم مما يستوجب عليه القيام بالتصريح أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من أجل الحصول على ترقيم خاص به،[1] ويبدأ التزام رب العمل في هذه الحالة من اليوم الذي يتم فيه تشغيل الأجير الأول فيلزم بالتصريح بنشاطه مهما كانت طبيعته بهدف تأمينه.[2]

ويترتب على عدم قيام المكلف بالتصريح بالنشاط خلال الأجل المحدد قانونا، دفع غرامة مالية تقدر بخمسة ألاف دينار (5000 دج) و تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي توقيع و تحصيل هذه الغرامة.[3]

ثانيا: التصريح بالعمال

يتعين على المكلف القيام بالتصريح بالعمال لديه مهما كانت جنسيتهم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتوظيفهم، وذلك عن طريق ملأ استمارة التصريح التي يقوم بإيداعها لدى مصلحة الترقيم بالضمان الاجتماعي من أجل تسجيل العامل المعني، أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني يتعين عليها توجيه طلب الانتساب المتعلق بالطلبة خلال أجل عشرين (20) يوم الموالية لتاريخ تسجيلهم.[4]

---

[1]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 42 و43.

[2]- ريف أسيا، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المادة 7 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[4]- المادة 10 و 11 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

وفي حالة عدم قيام المكلفين بتوجيه طلب الانتساب في الآجال التي يحددها القانون، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي القيام بعملية الانتساب التلقائي أو الحكمي الذي يكون بناءا على طلب من المعني بالانتساب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو من أي شخص أخر طبقا للمادتين 12 و 35 من القانون 83-14 سالف الذكر، و يمكن للهيئة في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية للقيام بالانتساب وذلك بناءا على مراقبة يجريها العون المكلف المحلف.[1]

قد يحدث و تتعدد عملية الانتساب فيكون الشخص منخرطا في هيئتي الضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء، وبالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 التي تنص على أنه: "**يجب على كل شخص يمارس في آن واحد عمل مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور**"، وتضيف الفقرة الأولى من المادة 17 مكرر على أنه: "**يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك**".[2] ينجم عن عدم قيام الهيئة المستخدمة بالانتساب في الآجال المحددة، توقيع غرامات مالية عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تقدر بألف دينار (1000 دج) عن كل عامل لم يتم انتسابه، و يضاف لها زيادة بنسبة 20% عن كل شهر تأخير.[3]

[1]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 45.

[2]- مرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

ثالثا: التصريح بالأجور

على صاحب العمل أن يوجه إلى هيئة الضمان اجتماعي المختصة تصريح اسمي بالأجور و الأجراء يبين فيه الأجور المتقضاة بين أول وأخر يوم من ثلاث أشهر و كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة، وذلك في ظرف ثلاثين(30) يوما الموالية لانتهاء كل سنة مدنية، وإذا لم يتم ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحديد مؤقت لمبلغ الاشتراكات بناءا على ما تما دفعه خلال الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يحسب بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير و تضاف لها زيادة ب5%.[1]

أما في حالة تخلف صاحب العمل عن التزامه المتعلق بالتصريح بالأجور في الآجال المشار إليها فإنه يتعرض لجزاءات متمثلة فيما يلي :

- دفع غرامة قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة و يضاف لها زيادات تحدد بنسبة 2%عن كل شهر تأخير تحسب أيضا من مبلغ الاشتراكات،
- كما يتعرض المستخدم في حالة إغفاله ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو ارتكابه عمدا خطأ في مبلغ الأجور المصرح به لغرامة تحدد ب1000دج عن كل عامل أو مغالطة توقعها عليه هيئة الضمان الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادتين 16 و 16 مكرر من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم.[2]

رابعا: دفع الاشتراكات

تعتبر الاشتراكات مصدر هام لتمويل قطاع الضمان الاجتماعي و رغم انقسام الفقه في تكييف طبيعة هذه الاشتراكات، إذ نجد جانب منه يعتبرها كجزء مكمل للأجر، أما الجانب الأخر فيذهب إلى اعتبارها نوع من الضريبة أو الرسم، إلا أن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي في الحقيقة التزام قانوني يقع على صاحب العمل حماية للعامل من المخاطر التي قد

[1]- المادة 14 و 15 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[2]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 49.

تعتريه أثناء مشواره المهني أو بعد انتهاءه لذا يتعين عليه دفعها ضمن الشروط و الآجال القانونية و إلا تعرض للجزاءات المحددة قانونا.[1]

وعليه يتعين على صاحب العمل القيام باقتطاع القسط المستحق عن العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله و طبيعته، دون أن يكون للعامل حق الاعتراض على ذلك، و تدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا و ذلك حسب الحالة:

1-إذا كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة(10) عمال يلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لكل ثلاثة (03) أشهر.

2-أما إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من تسعة(09) عمال يلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لمرور كل شهر.

في حالة عدم دفع هذه الاشتراكات يتعرض المستخدم لدفع زيادة تقدر ب5% تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة، أما إذا تأخر عن تسديها ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير، علما أن مهلة الشهر الجديد تسري إبتداءا من تاريخ استحقاق الاشتراكات، وتتولى هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل هذه الزيادات.[2]

الفرع الثاني:

أسس تقدير نسبة اشتراكات العمال غير الأجراء

إن تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء يكون إما على أساس الدخل الخاضع للضريبة (أولا)، وإذا لم يتسنى تحديد ذلك الدخل فتحدد على أساس رقم الأعمال الجبائي (ثانيا)، أما في حالة تعذر تحديد هذا الأخير فإن الاشتراكات تحدد وفق المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (ثالثا).

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، د س ن، ص 404 و 405.

[2]- المواد من 18 إلى 24 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

أولا: تحديد نسبة الاشتراكات على أساس الدخل الخاضع للضريبة

لتتمكن فئة العمال غير الأجراء من الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية يقع عليهم التزام دفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا حيث تدفع هذه الاشتراكات المستحقة سنويا إبتداءا من أول مارس من كل سنة، و يدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة، غير أنه لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان الانتساب سابقا لأول أكتوبر من السنة المعنية، كما لا يستحق الاشتراك في حالة التوقف عن العمل إلا إذا كان ذلك التوقف قد وقع بعد 31 مارس من السنة المعنية.[1]

وعليه فإن الأساس الأول المعتمد لحساب الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يتمثل في الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل،[2] و يجب أن لا يتجاوز مبلغ الاشتراكات السقف السنوي الذي قدره ثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي حالة ممارسة أعمال مأجورة متعددة فلا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي أو الإجمالي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور في الفقرة أعلاه، تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة توزع كالتالي: 7,5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، و 7,5% بعنوان التقاعد.

ثانيا: تحديد نسبة الاشتراكات على أساس رقم الأعمال الجبائي

في حالة تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة كأساس لتقدير نسبة الاشتراك بالنسبة للعمال غير الأجراء فهنا تقدر هذه الاشتراكات في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي بتطبيق نسبة مئوية على رقم الأعمال الجبائي CHIFFRE D'AFFAIRE كالتالي:

- 15% فيها يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع (التجار).
- 30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات كالأطباء و المحامين.

[1]– المادة 12 و 13 مكرر من المرسوم رقم 85–35، سالف الذكر.

[2]– سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 58.

ثالثا: تحديد نسبة الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون

بالرجوع للمرسوم رقم 85-35 السالف الذكر، نجد أن في حالة تعذر تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة و رقم الأعمال الجبائي، فإن الأساس المعتمد لحساب الاشتراكات للعمال غير الأجراء يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، علما أنه بإمكان العامل غير الأجير القيام بالتصريح عن دخله السنوي أو رقم أعماله السنوي، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل أساس الاشتراكات بالنسبة للعمال غير الأجراء سواء كان الدخل الخاضع للضريبة، أو رفع الأعمال الجبائي عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

المبحث الثاني:

الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

إن الأصل في دفع الاشتراكات أنه يتم اختياريا عند حلول أجل الاستحقاق، حيث يلتزم المكلف بتسوية وضعيته تلقائيا اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي كل ثلاث (3) أشهر أو كل سنة، إلا أنه في حالة تخلف أو عدم قيام المكلفين المدينين بالوفاء اختياريا يتم تحصيلها بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي[2]، أي بعبارة أخرى تقوم هذه الأخيرة بمباشرة عملية التحصيل الجبري التي يقصد بها مختلف الإجراءات الخاصة المطبقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد المكلفين من أجل تحصيل المبلغ المستحقة،[3] إلا أنه قبل القيام بتنفيذ هذه الإجراءات عليها القيام بتوجيه إعذار يحتوي على مجموعة من

[1]- المادة 13 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

[2]- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر،2009-2010، ص 10 .

[3]- المادة 44 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

البيانات الإلزامية،[1] تمنح فيه أجلا للمدين لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أجل أن يقوم بتسوية وضعيته اتجاهها.[2]

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات خاصة بالضمان الاجتماعي (المطلب الأول)، وإجراءات عامة واردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي:

بما أن هذه الاشتراكات ملزمة الدفع و لها الأولوية على أموال المكلفين فإن بعد فوات آجال دفعها بالطريقة العادية و تأخر المكلفين عن ذلك، فإنه بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات، و الغرامات على التأخير واسترداد المبالغ الغير مستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الواردة في القانون رقم 08-08 سالف الذكر، والمتمثلة أساسا في:

- التحصيل عن طريق الجدول(الفرع الأول)
- الملاحقة (الفرع الثاني)
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية (الفرع الثالث)
- الاقتطاع من القروض (الفرع الرابع).[3]

الفرع الأول:

التحصيل عن طريق الجدول(مصالح الضرائب)

استمد هذا الإجراء من قانون الضرائب كوسيلة من وسائل التحصيل الجبري، وهو عمل إداري منحه المشرع للمرفق العام من أجل تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من اقتضاء

[1]- تتمثل هذه البيانات في: الاسم و اللقب التجاري للمدين، المبالغ المستحقة الدفع حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق، مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالتحصيل، إضافة لمختلف العقوبات المترتبة عن عدم الدفع.

[2]- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص207.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

مستحقاتها بسرعة، وقد حدد نموذج هذا الجدول مسبقا (أولا)، حيث يجب أن يخضع لتأشيرة الوالي (ثانيا)، بعد استيفائه لكافة الشروط الخاصة به (ثالثا)، لنتعرض بعد ذلك لمدى فعالية هذا الإجراء (رابعا).

أولا:إعداد الجدول

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 47 إلى50 من القانون 08-08 سالف الذكر، حيث يتم هذا النوع من التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب بواسطة جدول يحدد فيه قيمة الدين، ويتم إعداد الجدول من طرف مصالح الضمان الاجتماعي تبعا لنموذج خاص محدد بواسطة التنظيم، ويجب على مدير وكالة الضمان الاجتماعي أن يقوم بالتوقيع عليه و ذلك تحت مسؤوليته الشخصية،[1] (أنظر الملحق رقم 01).

ثانيا: تأشيرة الوالي على الجدول

يعرض الجدول على الوالي بعد التوقيع عليه من طرف المدير كما سبق ذكره من أجل القيام بالتأشير عليه في أجل ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ توقيعه ليكون نافذا، بعد اكتساب الجدول صفة السند التنفيذي تقوم مصلحة الضرائب المختصة إقليميا بمهمة تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب، مع إمكانية القيام بمباشرة إجراءات الطعن فيه و ذلك في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ إستيلام التبليغ أمام الجهات القضائية.

يتضح أن قيام الوالي بالتأشير على جدول المستحقات يعد إجراء ضروري من أجل إضفاء صفة السند التنفيذي عليه، باعتباره يتمتع بصلاحيات السلطة العمومية التي تسمح له بالقيام بعملية إصدار السندات التنفيذية، وللوالي السلطة التقديرية المطلقة بحيث يمكنه أيضا عدم القيام بالتأشير عليه.

[1]- فناك خديجة، أوجان سالوى، مرجع سابق، ص53.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الجدول

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن يحتويها الجدول البعض منها يتعلق بالبيانات، والبعض الأخر يتعلق بالمبالغ التي تكون محل المتابعة.

1- البيانات التي يجب أن تتوفر في الجدول: يجب أن تدون في جدول المستحقات البيانات المتعلقة بإعداد كشف الدين المقابل للجدول و منها:

- اسم المستخدم و طبيعة نشاطه المصرح به،
- المخالفات المرتكبة،
- طبيعة الدين الذي يمكن أن يكون ناشئ بسبب إما غرامات التأخير. أو اشتراكات رئيسية،
- الفترة المعينة بهذا الدين.[1]

2- الشروط الواجب توفرها في المبالغ التي تكون محل المتابعة:

طبقا للقواعد العامة تتمثل هذه الشروط أساسا فيما يلي:

أ- يجب أن يكون أجل تسديد الدين قد حل، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون تلك المبالغ ثابتة و حالة الأداء لكي تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالمطالبة بها.

ب-انعدام اتفاق مسبق بين الطرفين أي الصندوق و المدين حول إمكانية إعداد جدول من أجل منح أجالا للتسديد عن طريق أقساط و على فترات محددة الذي تلجا إليه هيئة الضمان الاجتماعي من أجل تفادي اللجوء إلى المتابعة القضائية، و في حالة وجود هذا الاتفاق وقام المدين بالإخلال بالتزاماته أي لم يسدد في الأجل المحدد فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الجدول واللجوء إلى متابعة إجراءات التحصيل الجبري.

[1]- عوسات تكليت، مرجع سابق، ص 14

ت–إلزامية إنذار المدين و منحه مهلة من أجل القيام بالطعن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، و يعتبر الإنذار إجراء جوهري بحيث لا يمكن للوالي أن يؤشر على الجدول في حالة غياب هذا الإجراء.

ث–يجب أن تكون المبالغ المالية المطالب بها لم تتقادم وفقا لما هو محدد في المادة 79 من القانون رقم 08–08 سالف الذكر.

بعد توفر الشروط السابقة يقوم الوالي بالتأشير على الجدول ليضفي عليه صفة السند التنفيذي، تسلمه مصالح الصندوق إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك من أجل تبليغه طبقا للإجراءات الجبائية المتبعة للتحصيل ليتم أخيرا تحصيله مثل أي ضريبة أخرى.[1]

رابعا: مدى فعالية إجراء التحصيل عن طريق الجدول

يمتاز إجراء التحصيل عن طريق الجدول بالبساطة لكن رغم ذلك لا تلجا هيئات الضمان الاجتماعي إليه وهذا راجع للأسباب التالية:

1. تمتع الوالي بالسلطة التقديرية عند قيامه بإجراء التأشير بحيث بإمكانه الامتناع عن ذلك كلما ارتبط الأمر بمؤسسة عمومية تمر بصعوبات مالية مؤقتة،
2. عدم تمتع هيئات الضمان الاجتماعي بصلاحيات الطعن في القرار الذي يصدره الوالي،
3. منح القانون لمصالح الضرائب حق الامتياز الذي يمكنها من استنفاذ مستحقاتها بالأولوية خاصة في الحالة التي يكون فيها المدين مدينا لها أيضا،[2] وعادة ما يؤدي ذلك إلى استنفاذ أموال المدين قبل قيام الهيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقاتها.[3]

إن أغلب المدينين الذين يمتنعون أو يتهربون من إجراء التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي إما هم محل متابعة أيضا من طرف مصالح الضرائب، أو أنهم غير معروفين لديها، أو غير مسجلين لديها مطلقا.

---

[1]– ريف أسيا، مرجع سابق، ص74و75.

[2]– سارة زيام، مرجع سابق، ص24.

[3]– فناك خديجة، أوجان سالوى، مرجع سابق،ص53.

لقد منح المشرع المدين إمكانية الطعن ضد الجدول أمام الجهات القضائية المختصة في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إستيلام التبليغ،[1] ويكون هذا الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن طبقا للمادة 49 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

الفرع الثاني:

التحصيل عن طريق الملاحقة

تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد الملاحقة، وفقا لاستمارة محددة النموذج وموقعة من قبل مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية و تحت مسؤوليته الشخصية[2] (أنظر الملحق رقم 02)، ولقد نظمها المشرع في المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

أولا: تعريف الملاحقة:

هي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات و زيادات و غرامات التأخير، يوقع هذا الكشف مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشره رئيس المحكمة و بذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا.[3]

ثانيا: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة: تتمثل فيما يلي:

1-**الإعذار:** يجب على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى إجراء الملاحقة إخطار المدين بها عن طريق إعذار، وهذا طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

---

[1]- تنص المادة 50 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه: " **يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.**"

[2]- قالية فيروز، مرجع سابق، ص90.

[3]- عوسات تكليت، مرجع سابق، ص28.

2-**التوقيع على الملاحقة:** يجب أن يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات من أجل أن يقدم للقاضي المختص.

3-**التأشير على الملاحقة:** بالرجوع إلى المادة 52 من القانون رقم 08-08، نجد أن المشرع الجزائري منح رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين أجل عشرة (10) أيام ليقوم بالتأشير على الملاحقة، لتصبح بعد تأشيره عليها معجلة النفاد بغض النظر عن كافة طرق الطعن، وتنفذ طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الخاصة بمجال التنفيذ الجبري.

4-**التبليغ:** تبلغ الملاحقة بعد اكتسابها الصيغة التنفيذية للمدين أو المكلف بمحضر استلام، وذلك بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، أو من طرف محضر قضائي،[1] يكون التبليغ الذي يتم عن طريق موظف عادي أو مدير الصندوق غير صحيح لاحتواء الملاحقة على بيانات حول هوية الشخص المبلغ، وأخرى متعلقة بالشخص المبلغ له، و مكان التبليغ و تاريخه، و الشخص الذي استلم الملاحقة.[2]

وبعد استنفاذ كل الإجراءات السابقة يمكن للمدين طبقا للمادة 56 من القانون رقم 08-08 القيام بالطعن فيها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ أمام الجهة القضائية التي قامت بالتأشير عليها.[3]

ثالثا: شروط تنفيذ الملاحقة:

بعدما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ الحكم القضائي، فالأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا، بل أن تأشيرة القضاء هو الذي يجعلها تكتسب قوة الحكم القضائي، و بالتالي تنفذ بنفس الشروط المتمثلة في:

- يجب أن تكون الملاحقة نهائية أي أنه لم يتم الطعن فيها في الأجل المذكور أعلاه.

---

[1]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص63 .

[2]- ريف أسيا، مرجع سابق، ص 76و77 .

[3]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص63.

- قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز، على الرغم من أن كل أملاك المدين تضمن دينه إلا أن المشرع حدد بعض الأملاك حتى وإن كانت ملك للمدين لا يجوز الحجز عليها وهذا ما ورد في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من بين هذه الأملاك الأموال المملوكة للدولة وكذا الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا...الخ.

الفرع الثالث:

المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية

يعرف هذا الإجراء طبقا للقواعد العامة بحجز ما للمدين لدى الغير الذي يسمح للدائن أن يقوم بالحجز التنفيذي على الأموال المملوكة لمدينه و الموجودة لدى الغير، وبصفة عامة فإن حجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الحجز المطبق من قبل الدائن على أموال المدين المذكورة في المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الموجودة لدى الغير، أما بالنسبة للضمان الاجتماعي فقد نظمه المشرع في المواد من 57 إلى 61 من القانون رقم 08-08.

أولا: تعريف المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية

المعارضة هي عبارة عن إجراء تحفظي أي تجميد مال منقول من طرف الدائن لدى مؤسسة مالية لمنع المدين من التصرف في هذا المنقول،[1] ويجب أن تقوم المؤسسة المالية بحفظ تلك المبالغ و إلا تعرضت للمسؤولية المدنية الجزائية.[2]

كمبدأ عام لا يمكن إجراء المعارضة إلا بإذن القضاء، إلا أن المشرع منح لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة امتياز من أجل القيام بتقديم معارضة على أموال المدين، وذلك

[1]- عوسات تكليت، مرجع سابق، ص 18، 30،31.

[2]- فناك خديجة، أجان سلوى، مرجع سابق، ص 54.

في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المصرفية و المالية.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها من أجل قبول المعارضة على الحسابات الجارية: تتمثل فيما يلي:

1. يجب مسبقا إعذار المدين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي،
2. استنفاذ كافة إجراءات الطعن أو انقضاء الأجل المحدد لذلك،
3. أن يكون الدين ثابت و حال الأداء،
4. يجب أن يكون الغير بنك أو بريد الجزائر،
5. يجب أن تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، موقعة من قبل مدير الصندوق ويرسلها إلى المؤسسة المصرفية أو المالية التي يملك فيها المدين حسابا،
6. يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة.[2]

على هيئة الضمان الاجتماعي القيام بتقديم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية من أجل استيفاء المبالغ التي هي محل المعارضة وذلك في مهلة خمسة عشر (15) يوما، وعند عدم وجود أو توفر السند التنفيذي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتولى عملية إجراء تثبيت المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

الفرع الرابع:

الاقتطاع من القروض

نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 62 إلى 64 من القانون رقم 08-08، ويعتبر هذا الإجراء جديد لأن القانون القديم المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لم ينص عليه، و قد أدخل هذا الإجراء في مجال التعاون بين الإدارات و المؤسسات العمومية

[1]- سارة زيام ، مرجع سابق، ص 26.

[2]- ريف أسيا، مرجع سابق، ص77 .

[3]- المادة 60 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

خاصة في مجال محاربة ظاهرة التهرب من التصريح المنتشرة في القطاع الخاص.[1]

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك عند منح المكلفين قروض مالية مطالبتهم بتقديم شهادة تثبت استيفائهم للاشتراكات المستحقة مقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، وعند عدم تقديمهم لهذه الشهادة تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعية الدائنة،[2] إضافة لذلك في حالة عدم قيام هذه المؤسسات بهذا الإجراء فإنه بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم برفع دعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية،[3] حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 08-08 على أنه: " **تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62 و 63 أعلاه.**"[4]

المطلب الثاني:

الإجراءات العامة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

بالرجوع إلى القانون رقم 08-08 فإنه بإمكان هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الجبري السالفة الذكر،[5] أن تلجأ إلى مختلف طرق التنفيذ الواردة في القانون العام[6]، والمتمثلة أساسا في الحجز التحفظي (الفرع الأول)، أمر الأداء (الفرع الثاني)، الإدعاء كطرف مدني (الفرع الثالث).

---

[1]- فناك خديجة، أجان سلوى، مرجع سابق، ص54.

[2]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 64 .

[3]- فناك خديجة، أجان سلوى، مرجع سابق، ص54

[4]- قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

[5]- المادة 66 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

[6]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .

الفرع الأول:

الحجز التحفظي

طبقا للقواعد العامة يعتبر الحجز التحفظي إجراء مؤقت ووقائي كما أنه إجراء احتياطي له طبيعة قضائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، للقاضي عندما يطلب منه الإذن بتوقيع هذا الحجز السلطة التقديرية المطلقة إذ يمكنه الأمر بالحجز التحفظي كما بإمكانه رفض الطلب.[1]

أما بالنسبة للقواعد الخاصة بمجال الضمان الاجتماعي فإن صندوق الضمان الاجتماعي لا يلجأ هو أيضا إلى هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة، وذلك عند استنفاذ كل الإجراءات الخاصة السالفة الذكر، و يكون بأمر قضائي،[2] فالحجز التحفظي بصفة عامة هو عبارة عن إجراء قضائي الغرض منه وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد العدالة (القضاء) ومنع المدين من التصرف فيها، ويتم توقيع الحجز تحت مسؤولية الدائن.[3]

أولا: إجراءات الحجز التحفظي

تقوم مصالح هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية إلى القاضي المختص إقليميا وذلك بعد توقيعها من طرف مديرها، والجهة المختصة في هذه الحالة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه أو الأموال المطلوب حجزها،[4] يتم الحجز بالتحفظ

---

[1]– مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية 2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 134 و135 .

[2]– ريف أسيا، مرجع سابق، ص79.

[3]– المادة 646 من القانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[4]–حيث تنص المادة 649 من القانون رقم 08–09 على أنه: "**يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.**

يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

الذي من شأنه ضمان حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة، وفي حالة قيامه بذلك تعد تلك التصرفات غير نافذة في حقها.[1]

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي

يتم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي من طرف الدائن الحاجز في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، إبتداءا من تاريخ صدور أمر الحجز أمام قاضي الموضوع، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.[2]

الفرع الثاني:

أمر الأداء

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى هذا الإجراء بعد استنفاذها للإجراءات الخاصة بها الواردة في القانون رقم 08-08، حيث يعتبر أمر الأداء من بين التدابير الإستعجالية التي تسمح للدائن (هيئة الضمان الاجتماعي) أن يحصل ديونه وحقوقه بسرعة من مدينه، دون حاجة إلى إتباع إجراءات رفع دعوى قضائية التي تتطلب وقت كبير.

أولا: الشروط الواجب توفرها في أمر الأداء

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. ثبوت الدين بالكتابة: وذلك إما بواسطة التصريحات المعدة من طرف المستخدم نفسه، إما بقوة القانون عند عدم التصريح بهاوأخيرا عن طريق تقرير عون مراقب معتمد محلف،
2. أن يكون الدين حال الأداء وهذا بعد إثبات إنذار المدين، و استنفاذ آجال الطعن،
3. أن يكون الدين معين المقدار فالمبالغ المطالب بها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تكون محددة، و ذلك إما عن طريق الاشتراكات المقتطعة من الأجور التي يتقاضاها

[1]- المادة 661 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2]- المادة 662 من القانون 08-09، سالف الذكر.

المؤمن و إما عن طريق غرامات التأخير.[1]

ثانيا: إجراءات أمر الأداء:

تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة في:

- تقديم ملف يحتوي على كل الوثائق (تصريحات شهرية أو سنوية، الإنذارات الموجهة للمدين) للقاضي من أجل أن يقوم بالتأكد من مدى توافر شروط أمر الأداء، ففي حالة توفرها يؤشر القاضي على ذيل العريضة لتصبح بذلك سندا تنفيذيا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه،
- تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء للدائن من طرف رئيس أمناء الضبط، و يتم التبليغ الرسمي للمدين و تكليفه بالوفاء بأصل الدين وكذا المصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما، في التكليف بالوفاء يجب الإشارة تحت طائلة البطلان أن من حق المدين الاعتراض على أمر الأداء خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي.

يتم الاعتراض على أمر الأداء عن طريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وله أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء، و عند عدم رفع الاعتراض على أمر الأداء في الأجل المحدد يحوز قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يمنح رئيس أمناء الضبط الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، علما أن كل أمر الأداء لم يطالب بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال مهلة سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر.[2]

ثالثا: تنفيذ أمر الأداء

عندما يصبح أمر الأداء نهائيا و ممهور بالصيغة التنفيذية يقرر القاضي تثبيته بناءا على الطلب المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، و يتم تنفيذه عن طريق محضر قضائي

[1]– ريف أسيا، مرجع سابق، ص80 .

[2]– المادة 308 و 309 من القانون رقم 08–09، سالف الذكر.

وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا،[1] فيقوم المحضر القضائي بما يلي:

- إلزام المدين بالدفع (إمهاله مدة 20 يوما للدفع)،
- في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته خلال المدة السالفة الذكر يقوم بتحرير محضر عدم امتثال.

يجب أن يتم إرفاق الملف المقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا بما يلي:

1. نسخة من أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية.
2. محضر إلزام بالدفع.
3. محضر عدم امتثال.
4. تقديم طلب الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة على نسختين، بعدها يكون الحجز قابلا للتنفيذ.[2]

الفرع الثالث:

التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي القيام بتحريك دعوى عمومية و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية، حيث بإمكان هذا الأخير أن يأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة إما بحفظ الملف أو الأمر بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة من أجل أن تفصل فيه طبقا للقانون، وفي هذا الصدد بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي أثنائها التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض.

أولا: الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية

إن العلاقة التي تربط المكلفين أي المدنين بهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في تسديد الاشتراكات المستحقة في أجالها المحددة، وفي هذا الصدد يمكن للمكلف التسديد عن طريق

[1]– شيخ محمد، مرجع سابق، ص 68.

[2]– عوسات تكليت، مرجع سابق، ص39 .

الصكوك إلا أن هذه الأخيرة عند إرسالها للمخالصة ترجع بملاحظة بدون رصيد أو أن الرصيد غير كافي...الخ، هذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية لهيئة الضمان الاجتماعي مما يدفعها للجوء إلى الجهات القضائية تطبيقا لما ورد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[1] التي تسمح للطرف المدني أن يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار صك بدون رصيد، لكن قبل قيام هيئات الضمان الاجتماعي بهذا الإجراء يجب عليها أولا الحصول على شهادة من البنك بعدم التسديد و التي بناءا عليها يتم إنذار المكلف بتسوية وضعيته.

1-الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية تتمثل فيما يلي:

- إنذار المدين (المكلف) و إلزامه بالقيام بتسوية وضعيته اتجاهها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما،
- القيام بتقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية المعنية و في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة.[2]

2-الوثائق التي يجب أن تكون في ملف رفع الدعوى:

- الصك موضوع التكليف يجب أن يكون مصحوبا بمذكرة الهيئة المصرفية و ذلك على شكل احتجاج.
- الإنذار بالوفاء مع وصل بالإستيلام.
- نسخة من وثيقة عدم الدفع.

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

[2]- شيخ محمد، مرجع سابق، ص 69 و 70.

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على الملف يحدد تاريخ الجلسة مع استدعاء الأطراف لها.[1]

ثانيا: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

بإمكان كل شخص تضرر سواءا من جناية أو جنحة القيام بالإدعاء مدنيا و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2]، موضوع الشكوى يكون الأضرار التي تلحق هيئة الضمان الاجتماعي بسبب ما يقوم به المكلفون في هذا المجال (الضمان الاجتماعي) كاحتجاز أقساط اشتراكات العمال و عدم تسديدها للهيئة، عدم تقديم طلبات انتساب العمال في الآجال المحددة، عرقلة مهام الأعوان المراقبين، القيام بتصريحات مزيفة من أجل تمكين الغير من الحصول على أداءات غير مستحقة له، في هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب أن تدفعها هيئة الضمان قبل بداية إجراء التحقيق، ويجب على هيئات الضمان الاجتماعي عند مطالبتها بديونها و مستحقاتها، و كذلك الأمر بالنسبة للمنخرطين و ذوي الحقوق بمناسبة مطالبتهم بالحقوق المؤمنة مراعاة مسألة التقادم،[3] حيث تتقادم الأداءات المستحقة كأصل عام خلال مدة أربع (4) سنوات عند عدم المطالبة بها، أما فيما يخص المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد، العجز، وكذا الريع الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية فإنها تتقادم خلال خمسة (5) سنوات في حال عدم المطالبة بها. ويبدأ في حساب آجال التقادم من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأداءات، هذا الجانب خاص بالمؤمنين أو ذوي حقوقهم في جميع المجالات التي تغطيها الضمان الاجتماعي وكذا التقاعد، سواء ارتبط الأمر بالأداءات النقدية أم العينية، أما فيما يخص مواجهة هيئات الضمان الاجتماعي فإن الدعاوى و الملاحقات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي

---

[1]– شيخ محمد، مرجع سابق، ص 70.

[2]– تنص المادة 72 من القانون رقم 06–22 على أنه: " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** ".

[3]– كشيدة باديس، مرجع سابق، ص69 .

لتحصيل المبالغ المستحقة تتقادم بعد أربعة (4) سنوات إبتداء من تاريخ الاستحقاق، وهو ما نصت عليه المادتين 78 و 79 من القانون رقم 08-08، غير أن الاعذار المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.[1]

[1]- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2008، ص 136 و 137.

خاتمة:

لقد عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1983 على توحيد نظام الضمان الاجتماعي في جميع القطاع كما وسع من مجال تغطية المخاطر التي تهدد الفرد، لتضمن إلى جانب التأمينات الاجتماعية المخاطر المهنية (حوادث العمل و الأمراض المهنية)،التقاعد، البطالة، وذلك بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

لكن فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي فعلى خلاف القانون رقم 83-15 الملغى، نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-08 عدل في الأجل الممنوح للمدين من أجل تسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي و الذي كان محددا في السابق بعشرين (20) يوما، ثم أصبح بموجب التعديل الجديد محدد بثلاثين (30) يوما، أما عن إجراءات تحصيل الاشتراكات فقد قام بتوسيعها لتشمل إلى جانب الإجراءات الخاصة الواردة في القانون القديم إجراء جديد يتمثل في الاقتطاع من القروض.

لكن رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري إلا أن الضمان الاجتماعي مازال يواجه عدة عراقيل لا تسمح له أو لا تمكنه من الوصول إلى تحقيق أهدافه من بينها الارتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية، و كذا ارتفاع نسبة حوادث العمل و الأمراض المهنية بالرغم من التدابير المتخذة من الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة، و هذا ما يؤدي إلى تهديد التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعي، لذا على المشرع عند قيامه بالتعديلات و إصداره لمختلف النصوص التي تنظم هذا المجال أن يراعي بعض المسائل من بينها ضرورة اشتراط شهادة الانتساب و شهادة دفع المستحقات الخاصة بالضمان الاجتماعي من أجل التمكن من الحصول على السجل التجاري و هذا من أجل ضمان انتساب أصحاب العمل للضمان الاجتماعي و أن يقوموا بتسديد اشتراكاتهم بالإضافة إلى ضرورة تحسين هياكل الاستقبال و العمل على تقريبها من أصحاب العمل، و كذا العمل على نشر الوعي بكافة الطرق لتجنب تهرب المكلفين من أداء التزاماتهم.

كما يتعين عليه إعادة النظر في الجزاءات المالية المتعلقة بالاشتراكات كالغرامات المفروضة في حالة التأخر في تسديدها،لأن قيمتها رمزية و زهيدة جدا و هذا ما لا يسمح لها بتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن المالي، لذا يجب على المشرع تكييفها على أساس جنح معاقب عليها جزائيا بالحبس حتى يضفي عليها طابع الصرامة و الردع لضمان فعالية هذا الإجراء، و السعي لإيجاد طرق كفيلة لتنفيذ الملاحقات و السندات التنفيذية في وقت قصير، إلى جانب ضرورة إدخال إمكانية الطعن في قرار رفض تأشير الوالي على جدول الدين المقدم له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و ذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

بالإضافة لذلك لا بد من تفعيل آليات الرقابة على تحصيل الاشتراكات المستحقة عن طريق منح صلاحيات أوسع لأعوان المراقبة، و كذا ربط شبكة الانترنيت بين مختلف المصالح التي تساعد هيئات الضمان الاجتماعي في التحصيل مثل مصالح السجل التجاري وإدارة الضرائب، وكذا مختلف الغرف سواء الولائية منها أو الجهوية و الهيئات العمومية والإدارية التي تمنح و تراقب المشاريع التي استفاد منها المستخدمين، و تعميم العمل بواسطة البطاقة الإلكترونية (الشفاء)، يأتي نظام الشفاء في إطار العصرنة الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي إذ تعتبر الجزائر السباقة في العمل به عربيا و يهدف إلى تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات والتعويضات المنتظمة و السريعة، وكذا تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة و الأطباء و الهياكل الصحية...الخ، كما يهدف إلى التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الإنتاجية و الدقة في المراقبة، إضافة لمكافحة كل أشكال الغش و التجاوزات.

ملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي:.....(تحديدالهيئة).....

الوكالة:.....مديرية الضرائب الولائية.....

العنوان:.....قباضة:.....

جدول يحدد الدين (لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 2001-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 40 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و47 و 48 و 49 و50 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006- 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه و سيره،
- و بعد الإعذار المؤرخ في ..... و الخاص ب:.....

يعد هذا الجدول الذي يحدد الدين، ضد،

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي:.....

النشاط:.....

العنوان:.....

مكلف، مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/أو الغرامات على التأخير، المتعلقة بالفترة.....، و المفصلة كالآتي:

- ❖ اشتراكات أساسية:.....
- ❖ زيادات على التأخير:.....
- ❖ غرامات على التأخير:.....
- ❖ المجموع:.....

يحدد مبلغ هذا الجدول ب(بالحروف):.....

حرر ب.....في.....

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:.....

إن والي ولاية:.....

- بمقتضى القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 2001-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 40 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و47 و 48 و 49 و50 منه،
- و بعد الإطلاع على الجدول المذكور على الجانب،

يؤشر

على الجدول المعد لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي و الزيادات و/أو الغرامات على التأخير من طرف المكلف المدين:

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

العنوان:.....

الذي يحدد مبلغ ديونه: (بالحروف و الأرقام).....

تنفذ مصالح الضرائب، المختصة إقليميا، هذا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب .

حرر ب.....في.....

الوالي

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي: (تحديد الهيئة).....

الوكالة: .....

العنوان: .....

ملاحقة (لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم ،

– و بمقتضى القانون رقم 2008–08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين على البطالة المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006– 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

– بعد الإعذار المؤرخ في ..... المتعلق ب:.....

يعد هذه الملاحقة ضد :

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي:.....

النشاط:.....

العنوان:.....

مكلف مدين بالمبالغ بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المرتبطة بها و كذا مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة: ..... و المفصلة كالآتي:

- ❖ اشتراكات أساسية:.....
- ❖ زيادات على التأخير:.....
- ❖ غرامات على التأخير:.....
- ❖ المجموع:.....

حدد مبلغ هذه الملاحقة بمبلغ (بالحروف).....

حرر ب.....في.....

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

رئيس محكمة:.....

رقم:.....

نحن رئيس المحكمة:.....

– بمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 2008–08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين على البطالة المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006– 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

– و بعد الإطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب،

نؤشر على هذه الملاحقة لتحصيل المبالغ بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين،

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

العنوان:.....

و المقدرة بمبلغ إجمالي ب: (بالحروف و الأرقام).....

حرر ب.....، في.....

رئيس المحكمة

و بناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذه الملاحقة و على النواب العاملين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

رئيس أمناء الضبط

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1) – الكتب:

1.**أحمية سليمان**، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2.**أمال بن رجال**، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

3.**حسين عبد اللطيف حمدان**، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت،د س ن

4.**جمال سايس**، الاجتهاد الجزائري في المادة الاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013.

5.**خليفي عبد الرحمان**، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع،2008.

6.**سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

7.**سيد محمود رمضان**، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.

8.**محمد حسن قاسم**، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003.

9.**مروك نصر الدين**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

2): الرسائل و المذكرات الجامعية:

❖ **الرسائل:**

1. **زرارة صالحي الواسعة،** المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.

❖ **المذكرات:**

- **مذكرات الماجستير:**

1. **باديس كشيدة،** المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009-2010.
2. **درار عياش،** أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004 – 2005.
3. **ريف أسيا،** الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2012.
4. **طحطاح علال،** حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية و قواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 2004-2005.
5. **عوسات تكليت،** طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2009- 2010.

6. **قالية فيروز**، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1. **شيخ محمد**، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013.
2. **فناك خديجة، أوجان سالوى**، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. **ياحي نعيمة، عميرو نعيمة**، التعويض عن الأضرار الناشئة عن تزامن حادث العمل و حادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

3): المقالات:

1. **الطيب سماتي**، " الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25 و 26 أفريل 2011، ص ص 36- 39- 48- 63.
2. **زيرمي نعيمة**، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص ص 3- 5.

3. **محمد زيدان، محمد يعقوبي،** " فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير– تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 3–4 ديسمبر 2012، ص ص 14.

4) : النصوص القانونية:

❖ النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 83–11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 11–08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو 2011.
2. قانون رقم 83–12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 99–03 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999.
3. قانون رقم 83–13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، متعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالأمر رقم 96–19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 7 يوليو 1996.
4. قانون رقم 83–14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 04–17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

5.قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

6.قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 جوان سنة 1996، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

7.مرسوم تشريعي رقم 94-10 مؤرخ في 26 مايو 1994، يحدث التقاعد المسبق، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 1 يونيو 1994.

8.مرسوم تشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 1 يونيو 1994، معدل و متمم بالقانون رقم 98-07 المؤرخ في غشت سنة 1998، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 05 غشت 1998.

9.مرسوم التشريعي رقم 94-12 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 01 يونيو 1994، معدل و متمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999.

10. أمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 المحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 01 فبراير 1995.

11. أمر رقم 96-17 مؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07 يوليو 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 صادر 03 يوليو بتاريخ 1983.

12. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 2 مارس 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

13. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر 23 أبريل 2008.

❖ – النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 14 فبراير 1984. معدل و متمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر1988، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

2. مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 08 يوليو 1992.

3. مرسوم رقم 85-34، مؤرخ في 09 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998.

4. مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1985، متعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2 صادر بتاريخ 08 يناير 1992، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المحدد لأشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 93-119 مؤرخ في 15 مايو 1993، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 19 مايو 1993.

7. مرسوم تنفيذي رقم 94-187 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 07 يوليو 1994، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2006.

8. مرسوم تنفيذي رقم 94-189 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 07 يوليو 1994.

9. مرسوم تنفيذي رقم 94-437 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1994، ج ر عدد 83 صادر بتاريخ 21 ديسمبر، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

10. مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 05 يونيو 1996، متعلق بتحديد عناصر الأجر غير الخاضعة للاشتراك، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 09 يونيو 1996، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي.

11. مرسوم تنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04 فبراير1997، الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج ر عدد 8 صادر بتاريخ 05 فبراير 1997.

12. مرسوم تنفيذي رقم 97-425 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، ج ر عدد 75 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1997.

13. مرسوم تنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس1998.

14. مرسوم تنفيذي رقم 2006-370، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه وسيره، ج ر عدد 67 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

5): الاجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 129009 مؤرخ في 1995/10/24، " المقرر قانونا: انه يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق المتوفى، و يعد من ذوي الحقوق الأولاد و الأصول المكفولين و لما ثبت من قضية الحال أن الأولياء غير المكفولين ليس لهم حق المطالبة بالإيراد"، المجلة القضائية، عدد01.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، بتاريخ 12 سبتمبر 2001، قضية مؤسسة الإنجاز بالبليدة ضد أرملة (ي.ب) حول موضوع(حادث عمل، دفع تعويضات الحقوق، على عاتق المؤسسة المستخدمة لا على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي، نعم)، نشرة القضاة، العدد 58 لسنة 2006.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 329426 بتاريخ 06 سبتمبر 2006، قضية: (ق، ج) ضد: (المؤسسة العمومية الاقتصادية)، حول موضوع (تقاعد- تقاعد مسبق- تأمين على البطالة- علاقة العمل.)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

OUVRAGE :

1. **Dominique Grandguillot**, l'essentiel du droit de la sécurité sociale ,10e édition , Gualino lextenso éditions , 2011.
2. **Dominique Grandguillot,** droit social, 12e édition, Gualino lextenso éditions, 2010-2011.
3. **Grand Guillot**, Droit Social, Manuels D'expertise Comptable,2009

فهرس

مقدمة:.....**04**

الفصل الأول: الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي.....**05**

المبحث الأول: المخاطر التي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي.....**06**

المطلب الأول: اتساع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي.....**06**

الفرع الأول:المخاطر التي تغطيها اشتراكات الضمان الاجتماعي أثناء سريان علاقة العمل.....**07**

أولا: المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية.....**07**

ثانيا: التأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.....**13**

الفرع الثاني: المخاطر التي تغطيها اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد انتهاء علاقة العمل.....**17**

أولا: التأمين على التقاعد.....**17**

ثانيا: التأمين على البطالة.....**19**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي.....**21**

الفرع الأول: إلزامية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.....**21**

أولا: إجبارية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.....**22**

ثانيا: حق الامتياز و الأولوية.....**22**

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بدفع الاشتراكات.....**23**

أولا: المكلفين بدفع الاشتراكات في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء.....**23**

ثانيا:المكلفين في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء.....**24**

ثالثا: المشبهين بالأجراء.....**25**

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....**26**

المطلب الأول: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء.....**26**

الفرع الأول: صلاحيات الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات.....**27**

الفرع الثاني: التنظيم و التسيير الإداري للصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات.....**28**

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....**28**

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة.....**30**

المطلب الثاني:الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الغير أجراء.....**31**

الفرع الأول: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....**32**

الفرع الثاني: التنظيم و التسيير الإداري للصندوق الوطني لغير الأجراء.....**33**

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....**33**

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة.....**34**

الفصل الثاني: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....**35**

المبحث الأول: الطرق العادية لدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.....**36**

المطلب الأول: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء.....**36**

الفرع الأول: وعاء الاشتراك.....**36**

الفرع الثاني: توزيع مبلغ الاشتراك.....**38**

أولا: التأمينات الاجتماعية (المرض، الولادة، العجز، الوفاة).....38

ثانيا: حوادث العمل و الأمراض المهنية.....39

ثالثا: التقاعد.....39

رابعا: البطالة.....40
الفرع الثالث: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء.....42
أولا: تحديد نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئة الملزمة بدفعها.....42
ثانيا: تكفل الدولة بدفع اشتراكات لبعض الفئات المستثناة من الدفع.....44
المطلب الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال غير أجراء.....46
الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات.....47
أولا: التصريح بالنشاط.....47
ثانيا: التصريح بالعمال.....48
ثالثا: التصريح بالأجور.....50
رابعا: دفع الاشتراكات.....50
الفرع الثاني: الأسس التي تقدر بها نسبة الاشتراكات.....51
أولا: تحديد نسبة الاشتراك على أساس الدخل الخاضع للضريبة.....52
ثانيا: تحديد نسبة الاشتراك على أساس رقم الأعمال الجبائي.....52
ثالثا: تحديد نسبة الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.....53
المبحث الثاني: الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....53
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.....54
الفرع الأول: التحصيل عن طريق الجدول(مصالح الضرائب).....54
أولا: إعداد الجدول.....55
ثانيا: تأشيرة الوالي على الجدول.....55

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الجدول.....**56**

رابعا: مدى فعالية إجراء التحصيل عن طريق الجدول.....**57**

الفرع الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة.....**58**

أولا: تعريف الملاحقة.....**58**

ثانيا: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة.....**58**

ثالثا: شروط تنفيذ الملاحقة.....**59**

الفرع الثالث: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية.....**60**

أولا: تعريف المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية.....**60**

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المعارضة.....**61**

الفرع الرابع: الاقتطاع من القروض.....**61**

المطلب الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.....**62**

الفرع الأول: الحجز التحفظي.....**63**

أولا: إجراءات الحجز التحفظي.....**63**

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي.....**64**

الفرع الثاني: أمر الأداء.....**64**

أولا: الشروط الواجب توفرها في أمر الأداء.....**64**

ثانيا: إجراءات أمر الأداء.....**65**

ثالثا: تنفيذ أمر الأداء.....**65**

الفرع الثالث: التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا.....**66**

أولا: الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية.....**66**

ثانيا: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.....**68**

خاتمة.....**70**

ملاحق:.....**72**

قائمة المراجع:.....**80**

فهرس:.....88